جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الدور الرقابي لبنك الجزائر

إعداد الطلبة
1/ جغوط سلمى
2/ رحال مريم

تحت إشراف
الدكتور: عصام نجاح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. عصام نجاح	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د. لويزة نجار	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د. أحمد فنيدس	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014—2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾

صدق الله العظيم

آل عمران : 07

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد كثيرا ولك الشكر كثيرا أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى رمز الرجولة و التضحية، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله لتقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير (**والدي العزيز**)

إلى التي كانت و ما تزال دائما شلالا دافقا من الحنان إلى سبب وجودي إلى من جعل **الله** الجنة تحت أقدامها ولا يوفي حقها إلا إسمها ثلاث **أمي أمي أمي**

إلى من هم أقرب إليّ من روحي إلى أخواتي **إيمان، سارة و رندة**

إلى قرة أعيننا وحيد البيت **عابد**

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى الرياحين أبناء أختاي

وسيم، لؤي، يقين و آلاء

إلى روح كل من فارقنا من الأحباء رحمهم **الله** وأسكنهم فسيح جناته

إلى كل من له مكان في قلبي.

سلمى

إهداء

﴿ وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا ﴾

أهدي ثمرة جهدي إلى من بحبها رعتني...ومن فيض عطفها سقتني...وعلى الفضائل ربّتني...وسبل السعادة علّمتني...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...وحنانها بلسم لجراحي...فكانت الشمعة التي أضاءت لي دربي...وأسكنت الفرحة في قلبي...عسى أن يحفظها لي ربي...

إليكِ يا أحب الناس على قلبي "**أمي**"

إلى من علمني العطاء بدون انتظار...إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...أرجو من **الله** أن يمدّ في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار...وستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد

إليك "**أبي**" العزيز

إلى أغلى الناس على قلبي أخي الصغير: **هيثم حسام الدين**

مريم

الخطة

خطة البحث

مقدمة

الفصل التمهيدي: مفهوم البنك

المبحث الأول: مفهوم بنك الجزائر

المطلب الأول: نشأة بنك الجزائر وتعريفه

المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر

المبحث الثاني: إستقلالية بنك الجزائر

المطلب الأول: مفهوم إستقلالية بنك الجزائر ومعاييرها

المطلب الثاني: إستقلالية بنك الجزائر على المستوى العضوي والمالي

الفصل الأول: أساليب الرقابة على إنشاء البنوك

المبحث الأول: هيئات الرقابة على إنشاء البنوك

المطلب الأول: مجلس النقد والقرض

المطلب الثاني: محافظ بنك الجزائر

المبحث الثاني: أساليب الرقابة على إنشاء البنك

المطلب الأول: الترخيص

المطلب الثاني: الإعتماد

الفصل الثاني: الرقابة على نشاط البنوك

المبحث الأول: هيئات الرقابة على نشاط البنوك

المطلب الأول : اللّجنة المصرفية

المطلب الثاني : مركزيات بنك الجزائر

المبحث الثاني: أساليب الرقابة على نشاط البنوك

المطلب الأول: أساليب رقابة اللجنة المصرفية

المطلب الثاني: أساليب رقابة مركزيات بنك الجزائر

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

يعد النظام المصرفي الجزائري نظام حديث النشأة بالمقارنة مع الأنظمة المصرفية في الدول الكبرى، ولهذا حاولت الجزائر رغم نقص الخبرة المهنية في هذا المجال وضع آليات عمل تتلاءم مع متطلبات الإقتصاد الجزائري، معتمدة في ذلك على تجارب الدول المتقدمة لاسيما فرنسا.

فقامت في سبيل ذلك بعدة إصلاحات على نظامها المصرفي منذ الإستقلال إلى يومنا هذا تماشت مع طبيعة النظام السياسي والإقتصادي للدولة.

ولعل أهم هذه الإصلاحات قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي وضع النظام المصرفي على مستويين: بنك البنوك المنظم للسياسة النقدية (بنك الجزائر)، والبنوك التجارية الموزعة للقروض، وجاءت أحكامه من أجل إرساء قواعد ومفاهيم جديدة في مجال النشاط البنكي، حيث نصت على تأسيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتين جديدتين مكلفتين بمهام ضبط النشاط البنكي، وحملت أحكامه نظرة جديدة للقطاع البنكي، تمثلت معالمها في النقاط التالية:

1- إنهاء مرحلة التسيير الموجه للقطاع المصرفي بإنهاء التدخل في تسيير شؤون البنوك العمومية.

2-إعادة هيكلة سلطات الإشراف البنكي من خلال تغيير تسمية البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر، وتعزيز إستقلاليته إتجاه السلطة التنفيذية، وتعديل صلاحياته في المجال البنكي.

3- إعادة توزيع الصلاحيات بين الهيئات المكلفة بالإشراف البنكي.

4-محاولة الإرتقاء بالنظام المصرفي إلى مصاف الأنظمة المتطورة من خلال محاكاة التجارب الرائدة.

5- إعطاء أهمية بالغة للتوازنات المالية الكلية للإقتصاد، وذلك من خلال تسقيف التسبيقات التي يمنحها بنك الجزائر للخزينة العمومية .

وعرف القطاع البنكي سنة 2003 فضيحة مالية كبيرة تمثلت في فضيحة الخليفة بنك، وأعقبتها العديد من الفضائح الأخرى، وقد خلقت هذه الفضائح العديد من الخسائر المالية

والمعنوية، كما أظهرت وجود العديد من النقائص على المستويين التشريعي والوظيفي في منظومة الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، مما حتم على السلطات العمومية تعديل قانون النقد والقرض90-10 عن طريق الأمر 03-11 ليعيد النشاط المصرفي الجزائري في محيط جديد، ويؤسس شكلا جديدا للعلاقة بين السلطة السياسية وبنك الجزائر، بحيث أعطى له إستقلالية أكبر وسمح له بممارسة أفضل لمهامه.

حيث أن مهام بنك الجزائر لا تتوقف على إصدار النقود فحسب، إنما أوكلت له أهم وأحدث الوظائف والمتمثلة في الرقابة على البنوك، بإعتبار أن هذه الأخيرة تؤدي وظائف هامة في المجال المصرفي، فهي تعد من أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواءا كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، وبالتالي فالمكانة التي أصبحت تحتلها البنوك في النظم الإقتصادية الحديثة جعلتها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما إختلفت طبيعتها، ومنه يمكن إعتبار البنك بالنسبة للإقتصاد كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم فإن البنك يضخ الأموال في جسم الإقتصاد الوطني بعد تجميعها من المودعين، وهكذا ومع إتساع نشاطها وأهميتها وخطورة وظيفتها وكذا تأثيرها في السيولة النقدية ونظرا للدور الحيوي الذي تقوم به، أدى ذلك إلى ضرورة التدخل من خلال فرض رقابة صارمة عليها وإخضاعها لتنظيم قانوني محكم يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى بهدف حماية أموال المودعين وضمان سلامة الجهاز المصرفي، وإنسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الإقتصادية، النقدية والائتمانية .

ويعتمد هذا كله على توفير نظم وآليات سليمة للرقابة تهدف إلى منع حدوث الغش والتزوير والاختلاس والأخطاء واكتشافها إذا ما إرتكبت فور حدوثها وقبل أن يزداد خطرها.

ولقد إزدادت أهمية الرقابة المصرفية والإهتمام بموضوعها في العقود الأخيرة، وتحديدا منذ إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية (comité de bale) أواخر عام1974، بمبادرة من طرف البنوك المركزية لمجموعة الدول العشرة الأكثر تقدما (المانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرمسا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، السويد، وسويسرا)، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية.

ولقد بذلت لجنة بازل في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة من خلال التنسيق والتعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية حيث تطبق حاليا معايير بازل في نحو 100 دولة، وهي تهدف أساسا إلى تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وكذا تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة المصرفية.

فأصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر _ بإعتباره سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك_ لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على خلق صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة، التي يجب توفرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة لأغراض التنظيم ومراقبة أعمال البنوك بما يتناسب وأفضل الممارسات، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدرة البنوك على إدارة المخاطر بشكل وقائي، ذلك أن المخاطر التي تواجهها ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الإقتصاد في مجموعه ومدى تأثره بأوضاع الإقتصاد العالمي.

أهمية الموضوع

على ضوء ما سبق ذكره، يتبين أن موضوع الدور الرقابي لبنك الجزائر يكتسي أهمية نظرية و عملية، حيث تتمثل الأولى في أن هذه الدراسة حضت بإهتمام من المشرع الجزائري حيث وضع نصوص خاصة بعملية الرقابة، أما الأهمية العملية فتكمن في أن هذا الموضوع لديه وجود في الواقع و يعتبر أكثر من ضرورة، خاصة في هذا الظرف الزمني المتميز بوجود عدة أزمات و فضائح قامت بها مجموعة من البنوك.

أسباب إختيار الموضوع

يرجع إختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، فبالنسبة للدوافع الذاتية، فتتمثل في الميول و الرغبة في معرفة بنك الجزائر وكيفية قيامه بالرقابة على البنوك، وكذا رغبتنا في إثراء المكتبة ببحث جديد متخصص قد يساعد الآخرين مستقبلا لإنجاز دراسات أخرى مكملة، أما الدوافع الموضوعية فتتجلى في حساسية الموضوع و تعلقه بمسألة جد مهمة في الحياة الإقتصادية .

الدراسات السابقة

لقد إعتمدنا على بعض الكتب المتخصصة في المجال النقدي والمصرفي، من أهمها محفوظ لعشب، الطاهر لطرش وحسين مبروك، وكذا بعض المذكرات التي تناولت هذا الموضوع سابقا أهمها زاينة آيت وازو وعبد الحق شيح، بالإضافة إلى الأيام الدراسية والملتقيات التي تخص موضوع مذكرتنا.

المنهج المتبع

إعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي ويتجلى ذلك من خلال تحليل مضمون قانون النقد والقرض وكذا بعض الأنظمة وتعليمات بنك الجزائر والمتعلقة بموضوع بنك الجزائر.

الإشكالية

ما هي الهيئات التابعة لبنك الجزائر المكلفة بالرقابة، وما هي أساليب الرقابة التي تعتمد عليها ؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية :

1 – هل الإمكانيات و الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تسمح لهما للقيام بمهامهما الرقابية ؟

2– ماهي أهم الأسس التي تعتمدها هيئات بنك الجزائر من أجل تفعيل عملية الرقابة ؟

3– هل أن عمل مختلف مركزيات بنك الجزائر يجسد المعنى الحقيقي للرقابة على البنوك؟

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا العمل إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي بعنوان ماهية بنك الجزائر، و ذلك للإحاطة أكثر ببنك الجزائر ومعرفة الصلاحيات الممنوحة له، حيث ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: مفهوم بنك الجزائر، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إستقلالية بنك الجزائر.

والفصل الأول المعنون بـ: أساليب الرقابة على إنشاء البنوك تناولنا فيه مبحثين: الأول يدرس هيئات الرقابة على إنشاء البنوك والمبحث الثاني بعنوان أساليب الرقابة على إنشاء البنوك.

أمـا الفصـل الثـاني فخصصـناه لدراسـة الرقابـة علـى نشـاط البنـوك الـذي ينقسـم بـدوره إلـى مبحثـين: المبحـث الأول يتنـاول هيئـات الرقابـة علـى نشـاط البنـوك أمـا المبحـث الثـاني فيتنـاول أساليب الرقابة على نشاط البنوك.

وقمنـا بتقسـيم الفصـلين علـى هـذا النحـو، لأنـه مـن المستحسـن معرفـة هيئـات الرقابـة قبـل أن نتناول الأساليب التي تستخدمها هذه الهيئات.

الفصل التمهيدي

ماهية بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر الدعامة التي يقوم عليها أيّ نظام مصرفي والأداة الرئيسية التي تتدل بواسطتها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية، فهو يشكّل قمّة هرم الجهاز البنكي.

فوجوب فرض رقابة على البنوك والمؤسسات المالية، والحاجة إلى توحيد جهة إصدار النقد، وضرورة تنظيم الائتمان تعتبر من الدوافع التي أدّت إلى ظهور بنك الجزائر.

وقصد الإحاطة بماهية بنك الجزائر نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم بنك الجزائر (المبحث الأول) كما سنتطرق في (المبحث الثاني) إلى إستقلالية بنك الجزائر التي تجعل منه بنكاً فعّالاً في النظام المصرفي .

المبحث الأول

مفهـوم بنك الجزائر

إنّ تحديد مفهوم بنك الجزائر يقتضي دراسة نشأته وتطوّره الذي يختلف من دولة لأخرى بإختلاف النظام الإقتصادي الذي يسود كلّ منها ومدى ما وصل إليه الجهاز المصرفي من تقدّم و" تعريفه " يستخلص من مجموع الخصائص والمميّزات التي تجعله يختلف عن باقي أشكال البنوك، هذا من خلال (المطلب الأول) ودراسة صلاحياته ووظائفه (المطلب الثاني).

الفرع الأول

نشأة بنك الجزائر

نشأت البنوك المركزية في مرحلة لاحقة لنشوء البنوك التجارية[1]، ففي كثير من الدول نجد أنّ البنك المركزي نشأ نتيجة لتطوّر احدى البنوك التجارية التي كانت تقوم بأعمال البنوك التجارية العادية، ثمّ أُضيفت لها وظائف أخرى أهمّها إحتكار إصدار الأوراق النقدية[2]

---

[1] – سعيد سامي الحلاق و محمد محمود العجلوني؛ النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوني، الأردن، 2010، ص 138.

[2] – حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 40.

أمّا فيما يخص الجزائر، فالم يكن لها جهاز مصرفي مستقل خلال الفترة الإستعمارية، حيث كان تابعاً للجهاز المركزي الفرنسي، أين كانت السياسة النقدية تشرف عليها وزارة المالية الفرنسية مع البنك المركزي الفرنسي[3]، وغداة الإستقلال تميّز الإقتصاد الجزائري بتبعيّة شبه مُطلقة للإقتصاد الفرنسي، وكان الإقتصاد الجزائري يفتقد لأدنى شروط التنمية، كما أنّ المؤسسات التي تركها المُستعمر لم تواصل نشاطها بسهولة بسبب عدم قدرتها على تمويل إحتياجاتها، هذا ما جعل السلطات الجزائرية تسعى لمحو التّبعية للإقتصاد الفرنسي، فأوّل إجراء قامت به في مجال النقد والمال هو إنشاء البنك المركزي الجزائري ليحلّ محلّ البنك الجزائري، الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الإستعمارية[4].

حيث تمّ إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144[5] حيث أصبح يُعتبر منذ ذلك الوقت أوّل مؤسسة نقدية في الجزائر المستقلة والمسؤول الوحيد عن إصدار النقود وتدميرها.

حيث أُنشأ بنك الجزائر على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهذا بغرض تنظيم العمليات المسموحة لبنك الجزائر وإعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة وكذا وجوب تمتّع إدارة البنك بالإستقرار والإستقلالية في ممارسة صلاحياته[6]، كذلك يعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع لأحكام التشريع التجاري التي لا تتعارض مع قانونه الأساسي ورأسماله مكتتب بالكامل من قبل الدولة، ومقدار محدّد عن طريق القانون[7].

---

[3] – عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ، ص 87.

[4] – سامية العايب، مداخلة بعنوان :نشأة وتطوّر النظام المصرفي في الجزائر، ملتقى وطني حول الاصلاحات البنكية في ظلّ التعديلات التشريعية والتحوّلات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، يومي: 15/14 أفريل، 2010، ص 05.

[5] – قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ج ر العدد 10 صادرة في 28 ديسمبر 1962.

[6] – عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2001، ص 181.

[7] – المواد من 01 إلى 03، من القانون رقم 62-144، المرجع السابق.

فالبنك المركزي في ظلّ القانون 62-144 لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بالقيام بمهامه رغم أنّ القانون حدّدها له بدقّة ووضوح، حيث أنّ البنوك التجارية بما فيها الأجنبية لم تكن تخضع لسلطته وإنّما تخضع لسلطة وزارة المالية، كما أنّه لم يتمكّن من السيطرة على السوق النقدية والمالية[8].

ومن خلال القانون رقم 86-12[9] إستعاد البنك المركزي الجزائري لمهامه كبنك البنوك وبنك إصدار وهذا ما يتّضح من خلال نص المادة (19) من هذا القانون.

بعد ذلك جاء القانون 88-06[10] وأضفى صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية على البنك المركزي؛ وتمّ التأكيد من خلاله ايضا على دور البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية، فهو مكلّف بمهمّة تسيير أدوات السياسة النقدية بما فيها تحديد شروط البنوك، ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصّصة لمؤسسات القرض، مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض[11].

وفي إطار إصلاحات النظام المصرفي التي باشرتها الجزائر تمّ إصدار القانون رقم 90-10[12]، حيث تمّ بموجبه تغيير تسمية البنك المركزي إلى بنك الجزائر طبقاً لنصّ المادة (12) من القانون 90-10[13]، كما تمّ بموجب هذا القانون إزالة التعدّدية في مركز السلطة النقدية وذلك بإنشاء سلطة وحيدة ومستقلة ووضعها في الدائرة النقدية وأسندها إلى هيئة جديدة سمّيّت بـ "مجلس النقد والقرض"[14].

---

[8] – عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 88-89.

[9] – القانون 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 مؤرخة في 20 أوت 1986.

[10] – القانون 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدّل ويتمّم القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج رعدد 02 مؤرخة في 13 جانفي 1988.

[11] – المادة 03 ، المرجع نفسه.

[12] – القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

[13] – هدى بوحنيك: " دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج "، مجلة الباحث، العدد 08، 2010، جامعة تبسة، ص 109.

[14] – المادة 44، من القانون 90-10، المرجع السابق.

ويهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى إعادة تأهيل دور بنك الجزائري في تسيير النقد والقرض وتدعيم امتياز الاصدار النقدي لفائدته[15]، وهو ما تمّ تأكيده بموجب الأمر 01-01[16] بعد ذلك تمّ النّص على بنك الجزائر بعد صدور الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10.

الفرع الثاني

تعريف بنك الجزائر

سنتناول في البداية تعريفا للبنك المركزي بصفة عامة، فهناك من عرفه بأنّه: " ***عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة ومسؤولاً عن إدارة النظام النقدي في الدولة*** "[17].

وأنّه: " ***المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كلّ الدول، وهو المؤسسة التي تترأّس النظام النقدي ولذلك يشرف على التسيير النقدي ويتحكّم في كلّ البنوك العاملة في الاقتصاد***"[18].

وأنّه: " ***الهيئة التي تتولّى إصدار ...، وتتضمّن بوسائل شتّى سلامة أسس النظام المصرفي ويُكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة*** "[19].

وعرّف كذلك بأنّه: " ***المؤسسة التي تشغل مكاناً رئيساً في سوق النقد والذي يقف على قمّة الهرم المصرفي*** "[20].

---

[15] – محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 44.

[16] – الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمّم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2001/02/28.

[17] – ضياء مجيد، الإقتصاد النّقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008، ص 244.

[18] – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 11.

[19] – أسامة كامل والمستشار عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص 126.

[20] – سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، الأردن، 2001، ص 103.

وأنّه: "***شخصية إعتبارية مستقلّة تقف على قمّة النظام المصرفي حيث يتولّى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطّة العامة للدولة، وتعتبر أموال البنك أموالاً خاصة وله الحق في الاطّلاع على دفاتر وسجلاّت البنوك***"[21].

أمّا عن تعريف بنك الجزائر، فلقد عرّفته المادة (09) من الأمر 03-11[22] المتعلق بالنقد والقرض حيث تنصّ على أنّ:

"***بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير، حيث يحكمه التشريع التجاري، ويتّبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة*** "

ومن خلال ما سبق نستنتج أنّ بنك الجزائر يتمتّع بالخصائص التالية:

أوّلا: هو بنك أو مؤسسة نقدية قادرة على إصدار وتدمير النقود القانونية وهو كذلك المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي.

ثانيا: هو ليس بنكاً أو مؤسسة عادية، إذ يحتلّ مركز الصدارة في الجهاز المصرفي فهو يمثّل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، وذلك لما له من قدرة على إصدار وتدمير النقود من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى.

ثالثا: هو المؤسسة الوحيدة الموجودة على المستوى الوطني، وتجدر الإشارة هنا أنّ مبدأ الوحدة لا يتعارض مع تعدّد الفروع الإقليمية لبنك الجزائر التي توجد موزّعة في ولايات عديدة في الوطن، فذلك ليس سوى تسهيلاً لمهمّة بنك الجزائر لتأدية وظائفه، ومحاولة إقرابه من مراكز النقد والمال المنتشرة في الجزائر والتي تربطها به علاقات رقابة[23].

---

[21] – عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997، ص 59.

[22] – الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

[23] –أسامة كامل والمستشار عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 126-127.

رابعا: هو مؤسسة عامة ملكاً للدولة، سواء بقوّة القانون أم بقوّة الواقع وذلك لأهمّية وخطورة الوظائف التي يقوم بها، سواء كان ذلك من حيث إصدار النقود القانونية، أم من حيث تأثيره في إصدار الودائع وما يترتّب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية.

خامساً: أنّه لا يمارس عمليات البنوك العادية، لأنّ مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وشعه بالنسبة إلى البنوك التجارية وما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربط بها[24].

سادساً: انّه يتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير.

سابعاً: هدفه ليس تحقيق الرّبح إنّما تحقيق الصالح العام، عكس البنوك التي غايتها الوحيدة تتمثّل في تحقيق الرّبح، فما يُحقّقه بنك الجزائر من أرباح يعدّ عارضاً وليس هدفاً[25].

المطلب الثاني

صلاحيات بنك الجزائر

تقوم البنوك المركزية بوظائف قد تمّ التعرف عليها من خلال تجربة البنوك على فترة زمنية طويلة، وقد عرفت على القيام بوظائف عامة في كلّ البلدان كالقيام بإصدار النقود وبوظيفة بنك الحكومة وبنك البنوك والمساهمة في التنمية الاقتصادية[26].

ومن خلال إستقرائنا لأحكام المواد الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان " صلاحيات بنك الجزائر وعملياته" من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نستخلص أنّ بنك الجزائر يقوم بعدّة مهام وصلاحيات تتمثّل أساساً في توفير أفضل الشروط لنموّ سريع للاقتصاد الوطني (الفرع الأول)؛ ويلعب دور المستشار للحكومة (الفرع الثاني)، كما يقوم بمهمّة إصدار النقود كما يعد بنكاً للبنوك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

---

[24] – أسامة كامل والمستشار عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 126.

[25] – فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال– دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 39.

[26] – هيل عجمي جميل الجنائي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 187.

توفير أفضل الشروط لنمو سريع للإقتصاد الوطني

تتمثّل مهمّة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنموّ سريع للإقتصاد الوطني مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

ومن أجل تحقيق ذلك أسندت له مهمّة تنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القروض باستخدام كلّ الوسائل الملائمة والسهر على حسن تسيير التعهّدات المالية تُجاه الخارج وضبط سوق الصّرف[27].

الفرع الثاني

بنك الحكومة ومستشارها

يعتبر بنك الجزائر الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية ومن أهمّ ما يقدّمه للحكومة من خدمات ما يلي[28]:

- الإحتفاظ بالودائع الحكومية.
- إقراض الحكومة قروض قصيرة وطويلة الأجل إمّا مباشرة عن طريق السلفيات أو الحصول على أذون عامة وإمّا بطريق غير مباشر بالحصول على تمويل من بنوك في الجهاز المصرفي.
- يقدّم المشورة الفنّية للحكومة في شؤون النقد والإئتمان ويقترح التدابير التقنية.
- كما يعتبر أداة للمدفوعات الحكومية[29].

حيث أنّ الحكومة تستشيره في كلّ مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة تدابير لكي يتمّ التحسين في ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وتطوير الإقتصاد وتنميته، كما يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية متعدّدة الأطراف والدولية، ويمثّلها لدى هذه

---

[27] – المادة 35 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[28] – حورية حمني، المرجع السابق، ص 42.

[29] – محمد عزّت غزلان، إقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، لبنان، 2002، ص 175.

المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية عند الحاجة، ويشارك في التفاوض بشأن عقد إتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولّى تنفيذها.

ويعقد كلّ تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الإتفاقيات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الإتفاقيات لحساب الدولة.

كما يراقب عملية التمويل الخارجي عن طريق إعداد قوانين متعلقة بذلك، والسهر على تطبيقها ومطالبة البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات والإحصاءات التي تفيده في معرفة تطوّر الأوضاع الإقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والإستدانة الخارجية.

ويحدّد كيفيات عمليات الإقتراض من الخارج ويرخّص بها، إلاّ إذا تعلقّ الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابه.

كما قد يقوم بجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الإلتزامات المالية نحو الخارج ويبلّغها للوزارة المكلّفة بالمالية[30].

الفرع الثالث

بنك الإصدار وبنك البنوك

أولا : بنك الاصدار

الإصدار النقدي هو العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الإقتصاد ككل (حكومة، مؤسسات وأفراد)، ذلك بطبع ورق النقد ووضعها في التداول[31].

حيث يحتكر البنك المركزي هذه العملية على أن يمارسها بتفويض من الدولة فهو صاحب الحق في إصدار النقود سواء كانت أوراق نقدية أو قطع معدنية[32].

---

[30] – المواد 36 و 37 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[31] –الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص37.

1-Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien, de la décolonisation à l'économie de marché ,Edition INAS, paris, 2003, p 177.

وحتى 10 أفريل 1964 كان يصدر العملة الموجودة بالجزائر (الفرنك الفرنسي) وابتداءً من هذا التاريخ تمّ إصدار العملة الوطنية بالدينار[33].

وفيما يتعلق بكيفية إصدار النقد فقد نظّم المشرّع الجزائري هذه المسألة في المادة (38) من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[34]، وتتمثل شروط التغطية المنصوص عليها في هذه المادة فيما يلي:

- سبائك ونقود ذهبية.
- عُملات أجنبية.
- شهادات الخزينة العمومية.
- أوراق في إنتظار إعادة الخصم أو في حالة الرّهن[35].

بحيث يتعيّن على بنك الجزائر التقييد بهذه الشروط غير أنّه وإن كان المشرّع قد قيّده بهذه العناصر إلاّ أنّه أعطى السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض كسلطة نقدية لتحديد شروط التغطية.

ويتّضح ممّا سبق مرونة النظام الذي أخذ به المشرّع الجزائري في طريقة إصدار النقد، فالمبدأ وإن كان قد قيّد بنك الجزائر بتحديده للعناصر التي تتضمّنها التغطية، ويُعدّ هذا التقييد قانوني بحيث لا يجوز لبنك الجزائر في أيّ حال أن يصدر نقود ورقية مغطّاة بغير هذه العناصر، إلاّ أنّه أعطى لمجلس النقد والقرض السلطة التقديرية لتحديد شروط التغطية.

وهنا يجب الإشارة إلى أنّه يجب التفرقة بين الجهة المختصّة بإصدار النقد وهو إمتياز يمارسه بنك الجزائر نيابة عن الدولة وبين الجهة المختصة بإصدار شروط تنظيم عملية الإصدار والذي يمارسه مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مخوّلة بمقتضى القانون وبالتالي لا

---

[33] – خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 181.

[34] – تنص على: " يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحدّدة عن طريق التنظيم وفقاً للفقرة (أ) من المادة 62 أعلاه"

[35] – عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 103.

يمكـن لبنـك الجزائـر أن يتـدخّل فـي هـذا الإختصـاص بإعتبـار أنّ إختصاصـه لا يقتصـر إلاّ علـى وظيفة الإصدار[36].

وفـي الحقيقـة فـإنّ حجـم الإصـدار النقـدي فـي النهايـة يتحـدّد وفـق النظـرة التقديريـة لبنـك الجزائـر حـول الوضـع العـام الإقتصـادي والنقـدي، كمـا يأخـذ بعـين الإعتبـار فـي هـذا المجـال كـل العناصـر التـي يمكـن أن تـؤثر علـى وضـع السـيولة العامـة، مثـل سـرعة التـداول النقـدي وقـدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية[37].

ثانيا : بنك البنوك

وهـي وظيفـة مشـتقة مـن مبـدأ الإزدواج فـي النظـام المصـرفي ومـن العلاقـة الخاصـة بـين البنـك المركـزي والبنـوك التجاريـة حيـث يقـدّم العديـد مـن الخـدمات للبنـوك ويقـوم بالإشـراف عليهـا لضـمان الإسـتقرار المصـرفي، حيـث يـدير إحتياطـات المصـارف التجاريـة كمـا أنّـه الملجـأ الأخيـر للإقـراض فـي عمليـة تسـوية الـديون بـين البنـوك مـن خـلال عمليـة المقاصـة، كـذلك الإشـراف علـى البنوك ومراقبتها[38].

ويعتبـر بنـك الجزائـر بنكـا للبنـوك بإعتبـاره الملجـأ الأخيـر للإقـراض ومـن هـذه الزاويـة، فإنّـه مـن حيـث أنّـه المصـدر الأوّل للسـيولة يلجـأ إليـه بنـوك الودائـع فـي آخـر المطـاف لتزويـدها بالسـيولة حيث يصبح اللّجوء إلى المصادر الأخرى أمر غير ممكن[39].

وبإعتبـاره كبنـك للبنـوك تـمّ منعـه مـن القيـام بـأيّ عمليـة مـع الخـواص إلاّ فـي حـالات إسـتثنائية تسـتهدف المصـلحة الوطنيـة[40]، فمعاملاتـه تكـون مـع البنـوك والحكومـة فهـو يبتعـد تمامـاً

---

[36] – عبد الله خبابة ، المرجع السابق، ص182.

[37] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 212.

[38] – أنظر الموقع: http://montada.echoroukonline.com تاريخ الدخول 2015/03/20 على الساعة 20:01.

[39] – عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 104.

[40] – عبد الله خبابة ، المرجع السابق، ص 181.

عـن منافسـة البنـوك ويتـرك لهـا المجـال للتعامـل مـع المؤسسـات والأفـراد والجمعيـات والنقابـات وسائر الهيئات والمنظّمات غير الحكومية[41].

بالإضـافة إلـى الصـلاحيات التـي تـمّ التطـرّق إليهـا فـإنّ بنـك الجزائـر يقـوم بمجوعـة مـن العمليـات، منصـوص عليهـا فـي البـاب الثالـث مـن الكتـاب الثالـث المُعنـون بـ: صـلاحيات بنـك الجزائـر وعملياتـه" مـن الأمـر 03-11 المتعلـق بالنقـد والقـرض إذ يمكـن تلخـيص هـذه العمليـات فيما يلي:

أوّلاً: العمليات الخاصة بالذهب

إنّ الإحتيـاطي مـن الـذهب الـذي يحـوز عليـه بنـك الجزائـر هـو ملـك للدولـة، والتـي أعطتـه تعويضـا دائمـاً لإسـتعماله كضـمان لتغطيـة النقـد أو لأغـراض أخـرى كالشـراء والبيـع والـرهن والاقتراض وذلك نقداً أو أجلاً[42].

ثانياً: العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية

إنّ بنـك الجزائـر يمكنـه شـراء، بيـع، خصـم، إعـادة خصـم، إعطـاء أو الحصـول علـى رهـن، مـنح أو الحصـول علـى وسـيلة دفـع محـرّرة بعمـلات أجنبيـة وكـذلك كـلّ رصـيد بعمـلات أجنبيـة، وأيضـا يـدير ويوظّـف إحتياطـه مـن الصـرف، وفـي هـذا الإطـار بإمكانـه الحصـول علـى قـروض أو المساهمة في سندات مالية محرّرة بعملة أجنبية في الأسواق المالية الدولية.

ثالثا: إعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية

إنّ بنـك الجزائـر يمكنـه إعـادة الخصـم أو القيـام بعمليـات الـرهن الخاصـة علـى سـندات مضـمونة تكـون مسـحوبة علـى الجزائـر أو علـى الخـارج وتمثّـل عمليـات تجاريـة، ولا بـدّ مـن تـوفر بعـض الشـروط فـي هـذه السـندات، كمـا أنّ إعـادة الخصـم يمكـن أن تمـسّ قـروض موسـمية وقـروض تمويـل قصـيرة الأجـل، وبإمكـان بنـك الجزائـر مـنح تسـبيقات للبنـوك والمؤسسـات الماليـة مقابل حصوله من هذه الأخيرة على نقود أو سبائك ذهبية أو عملات أجنبية.

رابعاً: التعامل في السوق النقدي

---

[41] – أنظر الموقع: http://konz-redha.blogspot.com تاريخ الدخول 2015/03/20 على الساعة 20:21.

[42] – Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien,op.cit,p178.

يستطيع بنك الجزائر التدخل في السوق النقدي وخاصة شراء أو بيع سندات عمومية أو سندات خاصة قابلة لإعادة الخصم أو بمنح تسبيقات.

خامساً: المساهمة الممنوحة للدولة

يمكن لبنك الجزائر وعلى أساس تعاقدي وفي حدود أقصاها 10 % من المدخلات العادية للدولة، منح الخزينة العمومية قروضا على شكل حساب جاري لمدّة لا تتجاوز 240 يوماً في السنة، وينتج عن هذه القروض الحصول على نسب رمزية خاصة بتسييرها.[43]

ويمكن له وبصفة إستثنائية أن يمنح الخزينة العمومية تسبيقات موجّهة على سبيل الحصر لتسيير النشاط للمديونية العمومية الخارجية.

سادساً: العمليات مع البنوك والمؤسسات المالية

يستطيع بنك الجزائر القيام بالعمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وكذلك مع أيّ بنك مركزي أجنبي، غير أنّه بإستثناء العمليات المتعلقة بعملات أجنبية فإنّه لا يستطيع القيام بعمليات أخرى مع بنوك تعمل في الخارج، وعلى هذا الأساس فإنّه على كلّ بنك يعمل في الجزائر أن يفتح حسابا جارياً يكون دائنا في بنك الجزائر وذلك لأغراض عمليات المقاصة.

سابعاً: عمليات أخرى مع الدولة والمجموعات وسائر المؤسسات العمومية

إنّ تسير بنك الجزائر لحساب الخزينة العمومية يتمّ مجانا كما يتولّى بنك الجزائر توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور؛ بالإضافة إلى دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية؛ كما يمكنه أن يتولّى الخدمة المالية للجماعات والمؤسسات العمومية وتوظيف قروضها ودفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها.

ثامناً: العمليات المتعلقة بالأموال الخاصة ببنك الجزائر

يمكن لبنك الجزائر توظيف أمواله الخاصة والمتمثلة في رأسماله واحتياطاته ومؤونته ذات الطابع الاحتياطي الاستهلاكي وذلك في عقارات أو سندات صادرة من طرف تنظيمات مالية، كما بإمكانه الحصول أو بناء أو بيع أو تبديل عقارات.

---

[43] – أنظر المواد من 39 إلى 46 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

تاسعاً: إنشاء غرف المقاصة وتنظيمها وإقفالها

يقرر بنك الجزائر إنشاء تنظيم تمويل وإقفال غرف المقاصة الخاصة بكل وسيلة دفع سواء كانت ورقية أو غير ورقية أو الكترونية، وهو الذي يسهر على تسيير هذه الغرف، ولذلك فإنّ مصاريفها تكون على عاتق البنوك والمؤسسات المالية[44].

[44] – أنظر المواد 49 إلى56 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

المبحث الثاني

إستقلالية بنك الجزائر

إنّ موضوع إستقلالية البنوك المركزية تعدّ من أهمّ وأكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت وحتى الوقت الرّاهن، حيث من شأن الإستقلالية أن تزيد من مصداقية البنوك المركزية، فأهمّية هذا الموضوع راجعة إلى التطوّرات الإقتصادية والنقدية والدولية والمحلّية التي شهدتها معظم دول العالم، وكذلك تبنّي صندوق النّقد الدّولي لإستقلالية البنك المركزي في توصياته الخاصة بالإصلاح المصرفي والمالي.

ولدراسة إستقلالية بنك الجزائر لابد من التطرق لتعريفها ومعاييرها (المطلب الأول) وإلى استقلالية بنك الجزائر على المستويين العضوي والمالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم إستقلالية بنك الجزائر ومعاييرها

إنّ التدخّل السياسي في عمليات تنظيم القطاع المالي والإشراف عليه تزيد من حدّة الأزمات المالية، فالنظام المالي لا يكون قويّاً بقدرة قوّة ممارسته في مجال التنظيم والإدارة والسلامة المالية لمؤسساته وكفاءة البنية الأساسية لأسواقه[45]، هذا ما يدفعنا للتطرق إلى عدّة مفاهيم لاستقلالية بنك الجزائر (الفرع الأول) وكذلك تحديد معايير هذه الإستقلالية (الفرع الثاني).

---

[45] – بحوصي مجدوب، إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، 2012، جامعة غرداية، ص 93.

الفرع الأول

مفهوم إستقلالية بنك الجزائر

يقصد بإستقلالية البنك المركزي منحه الإستقلال الكامل عن إدارة السياسة النقدية، وذلك بعزله عن أيّة ممارسة سياسية من طرف السلطة التنفيذية من جهة، ومنحه حرّية تصرّف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية[46].

وتتمثّل إستقلالية بنك الجزائر في عزل السياسة النقدية من الضغط السياسي اليومي المستمر المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية، مما يتحتّم إتّباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحدّ من حرّية بنك الجزائر في التصرّف عند إدارته للسياسة النقدية إلاّ أنّها تضمن عدم وجود اي تدخّل من السلطات السياسية وتضمن له استقلالية عنها[47].

وإستقلالية البنك المركز تعني:

- إستقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان: وتسمّى باستقلالية مؤسساته.

  حيث ينظر لإستقلالية البنك المركزي عن الحكومة من زاويتين:

  الأولى: تركز حول مفهوم الإستقلالية في ضوء وظيفة البنوك المركزية في رسم و إدارة السياسة النقدية.

  أما الثانية: فتركز حول مفهوم الإستقلالية الذاتية للبنوك المركزية، وذلك فيما يتعلق بعمليات إدارة وتعيين العاملين في هذه البنوك.[48]
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرّية السياسية والإقتصادية في إستخدام هذه الأدوات، وتسمّى إستقلالية الأدوات.

---

[46] – أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 232.

[47] – زينب عوض الله وأسامة محمود الفولي، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 284.

[48] – يوسف حسن يوسف، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي،الإسكندرية،2014،ص174

- تعيين الأشخاص المكلّفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلّون في آرائهم عن أيّ رأي خارج البنك المركزي، وتسمّى إستقلالية الشخصية.

فلكي يكون ايّ بنك مركزي فعّالاً يجب أن يكون مستقلاً فيما يلي:

- ***إستقلال مؤسسي***: ويتضمّن ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين وتحديد هيكل التنظيم والإدارة، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتّخاذ القرار.
- ***إستقلالية الموازنة***: لكي تكون لدى البنك المركزي حرّية وتقدير وتعيين الموظفين وتدريبهم وما يحتاجه لدفع مكافآتهم.
- ***الإستقلال الإشرافي***: ويكون حاسم في إنفاذ القواعد، وفرض الجزاءات وإدارة الأزمات بوضع قوانين تحمي المشرفين أثناء مزاولتهم لمسؤولياتهم حتى لا يمكن مقاضاتهم شخصياً عمّا يقومون من إجراءات[49].

وتتمحور أهمّ أسباب الدعوة إلى إستقلالية البنك المركزي حول ثلاث نقاط أساسية وهي:

1/ الدراسات النظرية التي أثبتت التحيّز التضخمّي للحرّية المطلقة للحكومات في وضع السياسة النقدية.

2/ الدراسات التطبيقية فيما يخص العلاقة بين إستقلالية البنك المركزي وإنخفاض معدّلات التضخّم.

3/ الإرتباط بين إستقلالية البنك المركزي وإستقرار الأسعار بإعتباره الهدف الرئيسي للسياسة النقدية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إستقلالية البنك المركزي لا تتحدّد فقط بما تنصّ عليه النصوص التشريعية المعنية، فهي مرتبطة أيضا بعوامل أخرى منها:

- تعدّد الأهداف.
- الإمكانيات البشرية العاملة في البنك المركزي.

---

[49] – بحوصي مجدوب، المرجع السابق،ص93 و94.

- التقاليد التي تحكم علاقات العمل بين السلطة النقدية والحكومة.
- الصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البك المركزي.
- بالإضافة إلى امتداد صلاحية البنك المركزي لتشمل سياسة سعر الصّرف وذلك لشدّة ارتباط فعالية السياسة النقدية بسياسة سعر الصرف[50].

إذن فإستقلالية البنك المركزي تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي منح السلطة النقدية الإمتياز عن السلطة السياسية، فالسلطة النقدية المستقلة تعمل على منح الإحصاءات والتقارير المالية والنقدية للجمهور بمنطق الشفافية من أجل إنضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تطبيقها[51].

الفرع الثاني

معايير إستقلالية بنك الجزائر

تستخدم عدّة مؤشّرات لقياس درجة إستقلالية أيّ بنك مركزي، و تدور حول المعايير التالية:

1- طول مدّة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد.

2- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك، هيئة مشتركة بين مجلس البنك المركزي والحكومة والبرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة).

3- إمكانية إقصاء المحافظ.

4- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخوّلة لها إصدار الإذن بذلك.

5- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية.

6- الجهة المخوّلة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية.

7- مدى إمكانية منح قروض للخزينة العامة[52].

8- طبيعة القروض التي يمكن منحها وشروطها.

---

[50] – حورية حمنّي، المرجع السابق، ص 47-48.

[51] – بحوصي مجدوب، المرجع السابق، ص 94.

[52] – عبد المجيد قدري، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 96 و97.

9- مدى خضوع البنك للمحاسبة والمساءلة.

10- أهمّية هدف المحافظة على إستقرار الأسعار وقيمة العملة بالنسبة لبقية الأهداف الأخرى[53].

المطلب الثاني

إستقلالية بنك الجزائر على المستوى العضوي والمالي

إنّ إرساء قواعد النشاط المصرفي واتّخاذ القرارات والتدابير الكفيلة برقابة النظام المصرفي وحمايته من أيّ خطر يحدّق به؛ يستوجب تمتّع المؤسسة المكلّفة بذلك باستقلالية عن كلّ جهاز أو سلطة من شأنها عرقلة أيّة سياسة ترمي إلى ذلك، فاستقلالية البنك المركزي مرهونة بالإطار التشريعي المنظّم له، فالمشرّع هو الذي يضع حدود اختصاصه وصلاحياته وهو الذي يمكنه تكريس هذه الاستقلالية أو نفيها.

وتتحدّد معالم استقلالية بنك الجزائر على مستويين: على المستوى العضوي (الفرع الأول)، وعلى المستوى المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستقلالية بنك الجزائر على المستوى العضوي

إنّ الإستقلالية على المستوى العضوي تعني عدم تدخّل أيّ هيئة أو جهاز أو سلطة في إختصاص بنك الجزائر[54].

فأعضاء بنك الجزائر هم أصحاب القرار ويجب أن يتمتّعوا بهذه الإستقلالية حتى يتمكنوا من تحقيق الأهداف التي سطّروها ويكونوا قادرين على رقابة حسن تطبيق هذه السياسة النقدية.

---

[53] – أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، المرجع السابق، ص 235.

[54] – زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 20.

فـإذا تمكّـن هـؤلاء مـن التمتّـع بدرجـة عاليـة مـن الإسـتقلالية سيكتسـبون حرّيـة فـي أداء مهامهم المنوطة بهم، وبذلك سيكونون مسؤولون عن قراراتهم فيمكن محاسبتهم ومساءلتهم.

ويُعتبـر بنـك الجزائـر مسـتقلاً مـن ناحيـة الأعضـاء عنـدما يتمتّـع المحـافظ ونوابـه بوسـائل تمكّـنهم مـن الصـمود أمـام الضـغوط الخارجيـة، ومسـألة إسـتقلالية المحـافظ ونوابـه متعلقـة بـ: التعيين والإقالة ومدّة الولاية[55].

فغالبـا مـن أهـمّ الأسـباب التـي تعتبـر مشـروعة للإقالـة، عـدم إمكانيـة المحـافظ ونوابـه أو أحـد نوابـه مـن تأديـة مهـامهم أو عـدم تـوافر الشـروط اللازمـة مـن أجـل ذلـك، أو إذا إرتكـب أحـدهم خطأ جسيم.

وإسـتقلالية البنـك المركـزي مرهونـة أيضـا بإسـتقرار هـذه الولايـة للمحـافظ ونوابـه، وهـذا لا يعنـي وجـوب أن تكـون هـذه المـدّة مطوّلـة نوعـا مـا، حتـى يتـأتّى حسـن تنفيـذ السياسـة النقديـة المسطّرة، وإعطاء فرصة تكريسها وتجسيدها بكلّ فعالية[56].

وعليـه يمكـن إعتبـار البنـوك المركزيـة التـي تكـون فيهـا المـدّة القانونيـة للمحـافظ أطـول، وللسـلطة التنفيذيـة صـلاحيات قانونيـة قليلـة لتعيـين وإنهـاء خـدمات المحـافظ أنّهـا أكثـر استقلالية[57].

وفيمـا يخـص بنـك الجزائـر فـإنّ إسـتقلاليته كانـت فعليـة بالنسـبة للسـلطة التنفيذيـة، وتمثّـل ذلـك فـي طريقـة تعيـين المحـافظ ونوابـه الثلاثـة بفتـرة زمنيـة محـدّدة ب سـتّ سـنوات بالنسـبة للمحـافظ، وخمـس سـنوات للنـواب قابلـة للتجديـد مـرّة واحـدة، فبموجـب طريقـة هـذا التعيـين لا تستطيع أيّـة سلطة عـزل عمـل المحـافظ إلاّ فـي إطـار القـانون، وذلـك فـي حالـة وقـوع مـانع للمحـافظ كحالـة العجـز الصـحّي أو ارتكـاب خطـأ فـادح، وطبقـا للقـانون 90-10 المتعلـق بالنقـد والقـرض لا

---

[55] – زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 23-24.

[56] – المرجع نفسه، ص 24.

[57] – أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظلّ المعايير الدّولية-دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 14.

يمكن عزل المحافظ إلاّ بعد إنقضاء عهدته وهذا ما يعزّز إستقلالية بنك الجزائر في ممارسة نشاطاته.

غير أنّ هذه الإستقلالية قد تفصّلت بالتعديلات التي أجريت على هذا القانون، حيث أنّ تعيين كل من المحافظ ونوابه وكذلك أعضاء مجلس الإدارة أصبح يمارس كأيّة وظيفة من وظائف السلطة التنفيذية، حيث يتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي غير محدّد المدّة، كما يتمّ عزلهم في أيّ وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسباً[58].

الفرع الثاني

إستقلالية بنك الجزائر على المستوى المالي

يحتلّ موضوع الإستقلال المالي للبنك المركزي أهمّية بالغة في تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية، فإشتراط الحصول على موافقة من السلطة التنفيذية مثلاً لتحديد كيفية تسيير البنك المركزي لأمواله يعتبر تدخّلاً ووسيلة للحكومة للتأثير على البنك في تنظيمه للنشاط المصرفي.

فمن أهمّ مصادر دخل البنك المركزي ما يتحصّل عليه من عملية إصدار النقود والإيرادات الناتجة عن أرصدة الإحتياطي الإلزامي الذي تضعه البنوك والمؤسسات المالية لدى البنك المركزي، والأرباح التي تتحصّل عليها البنوك المركزية تُضخّ في خزينة الدولة، ذلك لأنّ هذه الأخيرة هي التي منحت البنك المركزي إمتياز إصدار النقود[59].

فهناك حدود موضوعية على إقراض البنك المركزي للخزينة العامة (الحكومة) وذلك من حيث طبيعة القروض، حجمها، سعر الفائدة وشروط منحها فكلّما كانت القيود على الإقراض للقطاع العام صارمة أكثر كلّما كان البنك المركزي أكثر استقلالاً[60].

---

[58] – حورية حمني، المرجع السابق، ص 48–49

[59] – زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 25.

[60] – أحلام موسى مبارك، المرجع السابق، ص 14.

إلاّ أنّـه توجـد حـالات محـدّدة لـم يضـع فيهـا المشـرّع أمـام الحكومـة أيّـة قيـود إذا مـا رغبـت فـي الاقتـراض مـن البنـك المركـزي وتتمثّـل فـي سـندات الـدّين العـام وكـذلك الإئتمـان، فهـذه القيـود عديمـة الفعاليـة إذا كـان البنـك المركـزي لا يتمتّـع بالاسـتقلالية، إذ أنّـه أثـرُ ذلـك لا يسـتطيع الإلتـزام بهـا، وكـذلك إن كـان مسـتقلاً فلـن يمكـن إلزامـه بوضـع مثـل هـذه القيـود وهنـا سـيتحمّل مسـؤوليته فـي مجال تحقيق الإستقرار النقدي.

وعليـه؛ فـإنّ مسـألة مسـؤولية البنـك المركـزي فـي تحمّـل إلتزاماتـه مرتبطـة ارتباطـاً وثيقـاً بدرجة استقلاليته[61].

61 – زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 26.

خلاصة الفصل التمهيدي

على ضوء دراستنا لماهيّة بنك الجزائر، توصّلنا إلى أنّ بنك الجزائر كان موجوداً في الفترة الإستعمارية بتسمية البنك الجزائري، وبعد الإستقلال تمّ إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144، وتغيّرت تسميته من البنك المركزي الجزائري إلى بنك الجزائر بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

فهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير، ويتمتّع بمجموعة من الصلاحيات والوظائف المتمثّلة في كونه بنك الإصدار بحيث يقوم بإصدار النقود فهو من يحتكر هذه الوظيفة، كما أنّه يعتبر بنك الحكومة ومستشاراً لها، وهو بنك البنوك باعتباره مُشرفاً عليها لضمان الاستقرار المصرفي، كما له صلاحية توفير أفضل شروط لنموّ سريع للاقتصاد الوطني.

أمّا عن إستقلاليته، فيتمّ تحديدها عن طريق المدّة القانونية لتعيين المحافظ ونوابه وصلاحيات السلطة التنفيذية في ذلك، إذ كلّما كانت المدّة القانونية للمحافظ ونوّابه أطول والصلاحيات القانونية للسلطة التنفيذية أقل كان البنك أكثر إستقلالية.

الفصل الأول

الرقابة على انشاء البنوك

قبل ممارسة البنوك للأعمال المصرفية تخضع لعملية رقابة قبلية مُحكمة وهذا ما يدعى برقابة الإنشاء وتمارس هذه الرقابة من طرف هياكل مستحدثة على مستوى بنك الجزائر باعتباره منظم السياسة النقدية في البلاد، وتستعمل هذه الهياكل في سبيل ذلك وسائل وأساليب تتمثّل أهمّها في الترخيص والإعتماد.

وسنتناول هذه الهياكل والمتمثلة في مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر من خلال (المبحث الأول) وأساليب عملها والمتمثلة في منح الترخيص والإعتماد من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الرقابة على إنشاء البنوك

تتمثل أهمّ هياكل الرقابة على إنشاء البنوك في مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر؛ اللّذان يعملان تحت سلطة بنك الجزائر، وسوف نتناول كلّ واحد منهما من خلال مطلبين، مجلس النقد والقرض (المطلب الأول) ومحافظ بنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجلس النقد والقرض

من بين الإصلاحات التي جاء بها قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يمثّل بموجب القانون مجلس إدارة بنك الجزائر، ويمثّل أيضا السلطة النقدية في الدولة[62].

وكذلك بصدور الأمر رقم 03-11 الذي إعتبر مجلس النقد والقرض الجهاز التشريعي في النظام المصرفي وذلك نظراً لوظيفته. [63]

الفرع الأول

---

[62] – زاينة آيت وازو، المرجع السابق، ص 54.

[63] – نادية بوعمران، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 09.

تنظيم مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة وسنقوم بدراسة تشكيلته وكيفية تسييره.

أوّلا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

1-في ظلّ أحكام القانون 90-10

تركيبة مجلس النقد والقرض تتكون من:

- المحافظ: رئيسا
- نواب المحافظ الثلاثة أعضاء
- ثلاث موظفين سامين معيّنين نظراً لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية، المالية؛ ويتمّ تعيين ثلاث مستخلفين ليحلّوا محلّ الموظفين المذكورين عند الاقتضاء[64].

وبالنسبة للمحافظ فهو يرأس إضافة إلى مجلس النقد والقرض بنك الجزائر واللّجنة المصرفية[65]، وهذه التشكيلة تسيّر مجلس النقد والقرض وإدارة بنك الجزائر في نفس الوقت، لكن عدم الفصل بين إدارة بنك الجزائر وبين إدارة مجلس النقد والقرض من خلال اعتماد نفس الأعضاء من شأنه التأثير على استقلالية الهيئتين.

2-في ظلّ أحكام الأمر 01-01

بموجب هذا الأمر تمّ انشاء مجلس إدارة بنك الجزائر، فحاول المشرّع الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة وسلطة نقدية تُصدر الأنظمة، فتشكيلة المجلس تختلف باختلاف الصفة التي يظهر بها، فعند ظهوره بصفة إدارية فإنّه يحتفظ بتشكيلته السابقة المنصوص عليها في المادة 32 قانون 90-10 مع إضافة ثلاث شخصيات[66] يُختارون بموجب مرسوم عن رئيس الجمهورية، بحيث يختارون حسب كفاءتهم

---

[64] – المادة 32 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[65] – المادة 01/144، المرجع نفسه.

[66] – نادية بوعمران، المرجع السابق، ص 10.

فـي المسـائل الاقتصـادية والنقديـة، فـأراد المشـرّع ضـمان التخصـص لهـذه الهيئـة عنـدما قـام بإدخـال هذه الشخصيات البارزة في الميدان الاقتصادي والنقدي[67].

في ظل أحكام الأمر 03-11

نصّـت المـادة 58 مـن الأمـر 03-11 علـى أنّ مجلـس النقـد والقـرض يتكـوّن مـن 09 أعضاء كالآتي:

- ***المحافظ***: رئيساً.
- ***نواب المحاف الثلاث***: أعضاء.
- ثـلاث مـوظفين ذو أعلـى درجيـة معيّنـين بحكـم كفـاءتهم فـي المجـالين الاقتصـادي والمـالي، (أي أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر).
- شخصـيتين تُختـاران بحكـم كفاءتهمـا فـي المسـائل الاقتصـادية والنقديـة والقـرض مـن شـأنه أن يُعطي نوعا من الاستقلالية عند أداء مجلس النقد والقرض لمهامه.

في ظل أحكام الأمر 10-04

لـم يتضـمّن الأمـر 10-04[68] أيّ تعـديل للتركيبـة البشـرية للمجلـس وأبقـى علـى نفـس التركيبة التي جاء بها الأمر 03-11.

ثانيا: أسلوب تعيين الأعضاء

فـي ظـل أحكـام القـانون 90-10: بموجـب هـذا القـانون فسـلطة التعيـين يتقاسـمها رئـيس الجمهوريـة ورئـيس الحكومـة، فالمحـافظ ونوابـه يعيّنـون بموجـب مرسـوم رئاسـي؛ أمّـا مـدّة العهـدة فهـي سـت (06) سـنوات قابلـة للتجديـد ومـدّة عهـدة النـواب هـي خمـس(05) سـنوات قابلـة للتجديـد مرّة واحدة[69].

أمّـا الـثلاث مـوظفين السـامين فيـتمّ تعيـنهم بموجـب مرسـوم مـن رئـيس الحكومـة نظـراً لكفـاءتهم فـي الشـؤون الماليـة والاقتصـادية؛ فـرئيس الجمهوريـة لـه صـلاحية تعيـين المحـافظ ونوابـه

---

[67] – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص202.

[68] – الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 50 صادرة في 2010/09/01.

[69] – المواد من 20 إلى 22، الأمر90-10، المرجع السابق.

أمّا الثلاث أعضاء المتبقّين فيتمّ تعيينهم من طرف رئيس الحكومة والذي جاء طبقا لدستور 1989[70].

في ظل أحكام الأمر 01-01: الثلاث شخصيات الجديدة المُختارة بحكم كفاءتها في المسائل المالية والاقتصادية والنقدية تعيّن بموجب مرسوم رئاسي[71]، ومدّة ولاية المحافظ ونوابه فلقد تمّ إلغاؤها[72].

في ظل الأمر 03-11: من خلال هذا الأمر ابقى المشرّع على نفس التشكيلة ونفس طريقة التعيين، إلّا بالنسبة للموظفين السامين الذين أصبحوا يعيّنُون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بدل رئيس الحكومة[73].

ثالثا: تسيير مجلس النقد والقرض

1/ هيكلة المجلس: يفتقد مجلس النقد والقرض لتنظيم هيكلي لمصالحه ولا شكّ أنّ هذه النقطة تنعكس سلباً على حصيلة عمله؛ حيث لا يعقل أن تفتقد سلطة إدارية ما لتنظيم هيكلي لمصالحها في حين نجد أنّ قانون النقد والقرض نصّ على إمكانية إنشاء لجان إستشارية[74].

---

[70] – المادة 81 من دستور 1989.

[71] – المواد من 07 إلى 10 من الأمر 01-01، المرجع السابق.

[72] – المادة 13، المرجع نفسه.

[73] – المادة 18 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[74] – المادة 04/60، المرجع نفسه.

2/ دورات المجلس وجدول أعماله:

أ- **الجلسات:** يكون الاجتماع الدوري لمجلس النقد و القرض مرّة كل ثلاث اشهر على الأقل بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يجوز استدعاءه إلى الاجتماع كلّما دعت الضرورة لذلك بطلب من أربع أعضاء على الأقل أو من رئيسه[75].

ويعقد المجلس كسلطة نقدية حسب قانون النقد والقرض 03-11 أربع دورات عادية في السنة على الأقل مع إمكانية انعقاد دورات استثنائية بدعوة من عضوين أو من الرئيس[.

ب- شروط صحّة المداولات: حتى تصح دورة مجلس النقد والقرض يستلزم حضور ستة أعضاء على الأقل دون منح تفويض[76] .

ويتطلب لصحّة الانعقاد بالنسبة لمجلس الإدارة حضور حدّ أدنى من الأعضاء، أربعة أعضاء على الأقل ولا يجوز لأيّ عضو أن ينتدب من يمثّله[77].

ونفس الشروط لصحة المداولات ذكرت في القانون 90-10 من خلال نص المادة 02/37[78] من القانون 90-10، والمادة 10 من الأمر 01-01 فيما يخص الحد الأدنى للانعقاد، كذلك بالنسبة للتصويت وذلك في نص المادة 38[79] من القانون 90-10.

الفرع الثاني

مهام مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض بموجب الصلاحيات التي خوّلها له قانون النقد والقرض هيئة إستشارية، سلطة تنظيم وسلطة نقدية وعقابية بالإضافة إلى أنّه سلطة إدارية.

وسنقوم بدراسة كل من هذه المهام على حدى، أمّا كونه سلطة إدارية فسنقوم بالتفصيل فيها من خلال المبحث الثاني.

---

[75] – المادة 10 من الأمر 01-01، المرجع السابق.

[76] – المادة 60 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[77] – المادة 24 ، المرجع نفسه.

[78] – يكون حضور أربعة أعضاء المجلس على الأقل ضرورياً لعقد إجتماعه.

[79] – تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجّح صوت من يرأس الجلسة.

أوّلا: المجلس هيئة إستشارية

يقـدّم مجلـس النقـد والقـرض آراء إستشـارية فـي المجـالات البنكيـة، الإقتصـادية والنقديـة، لتمتّـع أعضـائه بـالخبرة الواسـعة فـي مجـالات عديـدة إضـافة إلـى إمكانيـة تعـاون المجلـس مـع الحكومـة فـي المسـائل الماليـة مـن خـلال تبـادل الآراء، حيـث نـص قـانون النقـد والقـرض علـى أنّـه: يسـتمع المجلـس إلـى الـوزير المكلّـف بالماليـة بنـاءا علـى طلـب هـذا الأخيـر وتستشـير الحكومـة المجلـس كلمـا تـداولت فـي مسـائل تتعلـق بالنقـد والقـرض أو مسـائل يمكـن أن تـنعكس علـى الوضـع النقدي[80].

كمـا يمكـن لمجلـس النقـد والقـرض تقـديم أراء إستشـارية بخصـوص مشـاريع قـوانين متعلقـة بالنقـد، حيـث يمكنـه اقتـراح كـل تـدبير مـن شـأنه أن يحسّـن ميـزان المـدفوعات وحركـة الأسـعار وأحوال المالية وبشكل عام تنمية الاقتصاد[81].

ثانيا: المجلس سلطة تنظيم

إنّ مجلـس النقـد والقـرض مـن خـلال صـلاحياته التنظيميـة يضـع قواعـد وشـروط الالتحـاق بالمهنة المصرفية وكذا قواعد ممارستها.

فشـروط الالتحـاق بالمهنـة المصـرفية سـنتطرق لهـا مـن خـلال دراسـتنا للتـرخيص (شـروط طلب الترخيص).

---

[80] – المادة 62 الفقرة الأخيرة من القانون 03-11، المرجع السابق.

[81] – المادة 36 فقرة 02، المرجع نفسه.

- **قواعد ممارسة المهنة المصرفية:** وتتمثّل في ما يلي:

- ***القواعد المحاسبية:*** فهي عبارة عن نوع من الرقابة الوقائية، لذا يجب على كلّ بنك أو مؤسسة مالية وعلى كلّ فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيّن بعد رأي اللّجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحدّدها محافظين للحسابات على الأقل[82] مسجّلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، ويتعيّن عليهم إضافة إلى التزاماتهم القانونية أن يُعلموا فوراً المحافظ بكلّ مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدّموا للمحافظ تقرير حول المراقبة التي قاموا بها في أجل أربعة أشهر، ابتداءً من تاريخ قفل كلّ سنة مالية[83]، فالمجلس أصدر نظامين متعلّقان بالقواعد المحاسبية فالنظام الأوّل هو النظام 08/92[84] أمّا النظام الثاني هو النظام 09/92[85].

- ***القواعد الخاصة بالعمليات البنكية:*** نصّت المادة 75 من الأمر 03-11 على أنّه لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطاً غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلاّ إذا كان ذلك مرخّصاً لها بموجب أنظمة يتّخذها المجلس، ومن هذه الأنظمة نجد النظام 06/95، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية والتي تتمثل في: عمليات الصرف، عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة...الخ، كما حدّد النظام 13/94[86] القواعد العامة في مجال شروط البنك المطبقة على عمليات البنك.

- **قواعد الحذر في التسيير:** نصّت المادة 92/ح أنّه دخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في المجالات التالية:" ... المقاييس والنسب التي تطبق على ابنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والدرة على الوفاء والمخاطر".

---

[82] – المادة 100 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[83] – المادة 101، المرجع نفسه.

[84] – نظام 08/92 المؤرخ في 1992/11/17 يتضمّن مخطّط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 13.

[85] – نظام 09/92 المؤرخ في 1992/11/17 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشره، ج ر عدد 15 صادرة في 1993.

3- نظام 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1992 يحدّد القواعد العامة الخاصة بشروط البنك المطبّقة على عمليات البنك، ج ر عدد 72 صادرة في 1994.

- **الاحتيـــاطي الالزامـــي:** تلـزم البنـوك بتكوينـه، ولا يمكـن أن تتجـاوز نسـبته 15% ويمكـن أن تسـاوي 0 %[87] ويمكـن أن تعطـي علـى موجـودات الاحتيـاطي فوائـد لا يمكـن أن تتجـاوز نسـبة الفائـدة النسـبة المتوسـطة لعمليـات إعـادة تمويـل بنـك الجزائـر ويمكـن أن تسـاوي هـذه النسـبة 0 % وتـدفع الفائـدة فـي أجـل اقصـاه اليـوم الواحـد والعشـرين مـن كـلّ شـهر أي سـبعة ايـام بعـد انقضـاء فتـرة تكـوين الاحتيـاطي الالزامـي المفـروض عليـه، وتطبّـق عليـه عقوبـة تتمثّـل فـي دفـع فوائـد تفـوق فوائـد الاحتيـاطي بنسـبة تتـراوح بـين نقطتـين وخمـس نقـاط، ويـتمّ تحديـد سـعر العقوبـة بموجـب تعليمـة تصدر عن بنك الجزائر[88].

- **تنظـيم حركـة رؤوس الأمـوال:** يـرخصّ للمقيمـين فـي الجزائـر بتحويـل رؤوس الأمـوال إلـى الخـارج لضـمان تمويـل نشـاطات فـي الخـارج مكمّلـة لنشـاطاتهم المتعلقـة بإنتـاج السـلع والخـدمات في الجزائر ويحدّد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخصة لهذه الشروط[89].

- **تنظـيم الصـرف وسـوق الصـرف:** خـوّل المشـرّع الجزائـري لمجلـس النقـد والقـرض سـلطة اصـدار الأنظمـة لضـبط المجـالات المتعلقـة بالصـرف وسـوق الصـرف؛ ويمكـن ذكـر علـى سـبيل المثال الأنظمة الخاصة بالصرف وهي:

- النظام 60/90 المؤرخ في 1990/12/30 والذي أنشأ صندوق تثبيت الصرف.
- النظام 07/91 المؤرخ في 1991/08/14 يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.
- النظـام 04/92 المـؤرخ فـي 1992/03/22، المتعلـق بالرقابـة علـى الصـرف المعـدّل والمـتمّم بالنظام 07/95 المؤرخ في 1995/12/23.
- النظـام 17/94 المـؤرخ فـي 1994/10/22 المحـدّد لتنظـيم الصـرف الخـاص بالمنـاطق الحرّة.
- النظام 95-08 المؤرخ في 1995/12/23 والمتعلق بسوق الصرف.

حيث تهدف هذه الأنظمة إلى تنظيم الصرف وسوق الصرف

ثالثا: المجلس هيئة نقدية

---

[87] – المادة 08 من النظام 02/04 المؤرخ في 2004/03/04 و المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27 الصادرة في 2004/04/28.

[88] – المواد من 09 إلى 11، المرجع نفسه.

[89] – المادة 146 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

يعتبر مجلس النقد والقرض بموجب أحكام قنون النقد والقرض سلطة نقدية نظراً لدوره الأساسي والمحوري لضبط السياسة النقدية التي هي من أهم ركن في السياسة الاقتصادية للبلاد.

فالمواد من 01 إلى المادة 08 من الأمر 03-11 ونصّ المادة 38 الخاصة بالتغطية النقدية والمادة 62 (أ) تمثّل الإطار القانوني الذي يحكم العملة الوطنية وفي هذا الإطار يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة وذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة ويُراعي تنفيذها[90].

وتتمثّل الصلاحيات التي يتمتّع بها مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من خلال المادة 62 من الأمر 03-11 فيما يلي:

- إصدار النقد أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر والتي تعتبر العُملة الوحيدة المعتمدة في البلاد التي تتميّز بالقوّة الإبرائية الغير محدودة وكذا بالسعر القانوني.
- تنظيم مقاييس وشروط بنك الجزائر لا سيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتّصلة بالمعادن الثمينة والعملات أي تنظيم أهمّ العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر لا سيما في طرق وشروط الخصم وإعادة الخصم.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدّد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتّصل بتطوير المجاميع النقدية والفرضية ويحدّد استخدام النقد وكذا وضع القواعد الوقائية في سوق النقد ويتأكّد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.
- الاشراف وتنظيم غرفة المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها (الشيكات ومختلف الأوراق النقدية كالسفتجات والسندات).

---

[90] - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 57.

– يحدّد شروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها لا سيما الحدّ الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه[91].

– شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.

– المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، وقد حدّد في هذا الشأن ذلك مجلس النقد والقرض في نظام صادر عنه في 14 أوت 1991 وهو النظام 91-09 المعدّل والمتمّم بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، حيث يحدّد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها في مجال تقييم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر ويكون ذلك بتوفر البنك على مجموعة من الأموال الخاصة القاعدية التي تكون ضمان للبنك والذي تساعده في مواجهة مختلف المخاطر البنكية التي يمكن أن يتعرّض لها البنك اثناء قيامه بعملياته مقارنة بنسبة صافي الأموال التي يملكها[92].

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لا سيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

– المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطوّر الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكلّ ذوي الحقوق لا سيما منها بنك الجزائر، وقد اتّخذ في هذا الشّأن مجلس النقد والقرض النظام 98-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 الذي يتضمّن مخطط الحسابات المصرفية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، بالإضافة إلى نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 الذي يتضمّن المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية[93].

---

[91] – تظهر فعالية مجلس النقد والقرض في تنظيم هذه المهام بإصداره لنظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 أفريل 1997 الذي يتعلق بشروط إقامة شبكات البنوك والمؤسسات المالية المعدّل والمتمّم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، وهذه المهمّة هي صميم دور مجلس النقد والقرض في الرقابة على إنشاء البنوك.

[92] – نادية بوعمران، المرجع السابق، ص 13.

[93] – نادية بوعمران، المرجع السابق، ص 13-14.

- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

من خلال أحكام هذه المادة (المادة 62 من الأمر 03-11) يتّضح المجال الواسع المعهود لهذا المجلس في مجال ضبط السياسة النقدية للدولة التي كانت مخوّلة للحكومة؛ ويفسّر بعض المحلّلين هذا التحوّل الذي أحدثه قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المُلغى بالشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدولة الجزائرية في مجال فصل السلطة النقدية عن الجهاز التنفيذي بمناسبة لجوؤها لإعادة هيكلة ديونها الخارجية في منتصف التسعينيات.

أمّا مجال هذه السلطة التنظيمية فتكاد تشمل جميع جوانب النشاط المالي والنقدي خاصة ضوابط نشاط البنوك العامة والخاصة، وكذا المؤسسات المالية وبهذا يُعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية حقيقية[94].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

بموجب القانون 90-10 كيّف مجلس النقد والقرض على أنّه سلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية[95].

أما في ظل الأمر 03-11 فالمشرّع لم يمنحه تكييفاً واضحاً واكتفى بوصفه في نص المادة 62 بأنّه (سلطة نقدية) دون التوسّع في ذلك.

والأمر 10-04 اتّبع التطوّرات التي حدثت في العالم كالأزمات الاقتصادية بحيث قام بتعزيز الإطار القانوني المنظم للنشاط المصرفي عن طريق دعم آليات الاشراف، الرقابة وقمع المخالفات، إلاّ أنّ أحكامه أغفلت عن الاشارة إلى التكييف القانوني لمجلس النقد والقرض.

---

[94] - شريف كايس، مداخلة بعنوان: مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحوّلات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 15/14 أفريل 2010، ص 173-174.

[95] - المادة 19 من القانون 90-10، المرجع السابق، المعدّلة بموجب المادة 02 من الأمر 01-01، المرجع السابق.

فالتعـديلات المتتاليـة لأحكـام قـانون النقـد والقـرض جعلـت مـن الصـعب إعطـاء المجلـس تكييفـاً قانونياً واضحاً بالنسبة لطبيعته القانونية.

المطلب الثاني

محافـظ بنك الجزائر

نظـراً لأهمّيـة الوظيفـة التـي يشـغلها محـافظ بنـك الجزائـر فـإنّ المشـرّع الجزائـري أحاطـه بمركـز قـانوني خـاص سـواء مـن حيـث طريقـة تعيينـه (الفـرع الأول) أومـن حيـث المهـام والاختصاصات التي يمارسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعين محافظ بنك الجزائر

يعتبـر تعيـين المحـافظ مـن بـين الوظـائف الدسـتورية التـي يخـتصّ بهـا رئـيس الجمهوريـة[96] حيـث جـاءت المـادة 13 مـن الأمـر 03-11 وقبلهـا المادتـان 20 و21 مـن قـانون النقـد والقـرض رقـم 90-10 معرفـة لـذلك؛ إذ تـنصّ علـى أنّ تعيـين المحـافظ يـتمّ بموجـب مرسـوم رئاسـي يصـدر عـن رئـيس الجمهوريـة، بينمـا كـان هـذا التعيـين فـي ظـل القـانون 62-144 المتضـمّن إنشـاء البنـك المركـزي الجزائـري وتحديـد قانونـه الأساسـي يـتمّ بـنفس الوسـيلة القانونيـة (المرسـوم الرئاسـي) لكـن بناءً على اقتراح من وزير المالية وهو ما يجعل المحافظ نوعا ما غير مستقل[97].

أمّـا فيمـا يخـص مـدّة التعيـين، ففـي ظـل قـانون النقـد والقـرض رقـم 90-10 كـان المحـافظ يعيّن لمدّة ست سنوات غير قابلة للتجديد إلاّ مرّة واحدة.

كمـا أنّـه لا يمكـن إقالـة المحـافظ إلاّ فـي حـالتين فقـط واردتـين علـى سـبيل الحصـر، وهمـا العجـز الصـحّي المثبّـت قانونـاً وحالـة الخطـأ الفـادح، وذلـك بموجـب مرسـوم رئاسـي يصـدره رئـيس

---

[96] – حيث تنصّ المادة (78) من دستور 1996، أن تعيين محافظ بنك الجزائر يتمّ من طرف رئيس الجمهورية.

[97] – شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 93.

الجمهورية[98]. أي ما عدا هاتين الحالتين لا يمكن حتى لرئيس الجمهورية أن يعزل المحافظ، والوسيلة الوحيدة لإقالته خارج هاتين الحالتين هي تعديل القانون.

وبمقتضى تعديل القانون 90-10 بالأمر 01-01 الذي ألغى المادة 22[99] من القانون 90-10 لم يعد هناك تحديد لوكالة المحافظ ولا لإقالته، الأمر الذي يجسّد إنقاص حقيقي من إمتيازات المحافظ ومن استقلاليته أيضا؛ إذ أصبح يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى مرسوم رئاسي منه أن يقيل المحافظ في أيّ وقت دون التقيّد بشروط المادة 22 الملغاة[100].

وبصدور الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أصبح تعيين المحافظ يتمّ لمدّة غير محدودة، فرغم أنّ المادة (14) من هذا الأمر ذكرت عبارة "أثناء عهدتهم" لكنّها لم تحدّد إطلاقا مدّة هذه العهدة.

كما أنّه لم تعد هناك أسباب أو حالات محدّدة لإقالة المحافظ، إذ يمكن أن يتمّ ذلك في أيّ وقت ودون التقيّد بشروط المادة 22 من القانون 90-10، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنّه يمكن عزل المحافظ لأيّ سبب كان حتى في غير الحالات المذكورة في المادة 22 الملغاة[101].

ويجب أن تتوفر في كلّ من المحافظ مجموعة من الشروط أثناء ممارستهم لمهامهم كمسيّرين لبنك الجزائر أهمّها:

- عدم الجمع بين مهنة المحافظ مع مهمّة نيابية أو حكومية أو أيّ وظيفة عمومية.
- عدم ممارسة أيّ نشاط أو مهنة أو تولّي أيّ منصب خلال مدّة ولاته ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.
- عدم اللجوء لاقتراض مبالغ مالية من ايّ مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

---

[98] – المادة 22 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[99] – تمّ الغاء المادة 22 من القانون 90-10 بموجب المادة 13 من الأمر 01-01.

[100] – رتيبة عجال، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003، ص 11.

[101] – منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدورة الدولة، مجلة الإدارة، المجلّد 12، العدد 02، سنة 2002، ص 61.

- عـدم قبـول أيّ تعهّـد عليـه توقيعـه فـي محفظـة البنـك المركـزي أو محفظـة ايّ مؤسسـة عاملـة في الجزائر.

- عـدم جـواز قيامـه خـلال السـنتين التـاليتين لنهايـة مـدّة ولايتـه علـى إدارة أو العمـل فـي مؤسسـة خاضـعة لسـلطة أو مراقبـة البنـك المركـزي أو شـركة تسـيطر عليهـا هـذه المؤسسـة أو قيامـه بالعمـل كوكيل أو مستشار لدى مؤسسات أو شركات ماثلة[102].

ويتقاضـى المحـافظ ونوابـه أو ورثـتهم تعويضـاً عنـد إنتهـاء ممارسـة مهـامهم يسـاوي مرتـب سـنتين إضافة لكل مبلغ آخر يدفعه بنك الجزائر لهم[103].

وهـدف المشـرّع الجزائـري مـن كـلّ هـذا هـو جعـل كـل مـن محـافظ بنـك الجزائـر ونوابـه بعيـدين عـن كـل الضـغوطات والتـأثيرات سـواء كانـت مادّيـة أو معنويـة، والتـي تـؤثر علـيهم ومـن ثمّة الإخلال بوظائفهم المُوكلة إليهم[104].

الفرع الثاني

مهام محافظ بنك الجزائر

لابـدّ مـن التفرقـة بـين صـلاحيات المحـافظ التـي يسـتمدّها مباشـرة مـن الأمـر رقـم 03-11 المتعلـق بالنقـد، وصـلاحيات نوابـه التـي تـدخل ضـمن حـدود واختصاصـات المحـافظ، بحيـث أنّ هـذا الأخيـر هـو الـذي يملـك صـلاحية تحديـدها، وهـذا مـا اشـارت إليـه المـادة 17 مـن ذات الأمـر في فقرتها الأولى[105].

ومنـه يمكـن القـول أنّ مصـدر صـلاحيات المحـافظ هـو القـانون، حيـث تعتبـر جـدُّ واسـعة ويصـعب تحديـدها، ويظهـر ذلـك مـن خـلال عمـوم الـنّص الـوارد فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة 16 مـن الأمـر 03-11 التـي تـنصّ علـى أنّ المحـافظ يتـولّى إدارة شـؤون بنـك الجزائـر دون أن يحـدّد مـا المقصـود بهـذه الشـؤون؛ غيـر أنّـه ومـن خـلال الفقـرة الثانيـة مـن المـادة السـابقة التـي تـنصّ: " ويقـوم بجميـع الأعمـال فـي إطـار القـانون"، فهنـاك إطـلاق الـنص يفيـد عموميتـه ومنـه يمكـن للمحافظ القيام بممارسة صلاحيات بنك الجزائر، لكن في إطار القانون.

---

[102] – المادتان 14 و15 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[103] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 174.

[104] –شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 95.

[105] – حيث نصّت على: " يحدّد المحافظ صلاحيات كلّ نائب من نواب المحافظ ويوضع سلطاتهم"

ونجد من أهمّ الصلاحيات التي يباشرها تتمثّل في:

- يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.
- يمثّل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.
- يرفع الدعاوى القضائية ويتّخذ الاجراءات التحفظية التي يراها ضرورية.
- يقوم بكلّ شراء للأملاك العقارية المرخّص بها قانوناً والتصرّف فيها وينظّم مصالح بنك الجزائر ويحدّد مهامها.
- يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعيّنهم في مناصبهم ويرقّيهم ويعزلهم ويفصلهم.
- يعين مثلّي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرر[106].

وللمحافظ عدّة مهام أخرى في المجال المصرفي منها ما يتعلّق برئاسة مجلس النقد والقرض حيث يقوم بتبليغ مشاريع الأنظمة لوزير المالية، وهذا الأخير له مهلة 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال يومين الذين يليان موافقة المجلس عليها، ويقوم المحافظ باستثناء المجلس للاجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح[107]، وبعد إتّخاذ قرار المجلس يقوم المحافظ بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بالإضافة إلى أنّه يرأس اللجنة المصرفية[108].

---

[106] – المادة 16 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[107] – رتيبة عجال، المرجع السابق، ص 12.

[108] – المادة 106 ، المرجع أعلاه.

المبحث الثاني

أساليب الرقابة على إنشاء البنوك

نظـراً للـدور الفعـال للنشـاط البنكـي فـي تـدعيم الاقتصـاد الـوطني ولأنّـه لا يخلـو مـن الخطـورة فـي تعاملـه بـأموال الآخـرين، عمـد المشـرّع إلـى مـا يكفـل حمايـة هـذا النشـاط ومصـالح المُدعين والغير بوضع شروط خاصة لتأسيس بنك أو اقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر.

حيـث يمـارس كـل مـن محـافظ بنـك الجزائـر وكـذا مجلـس النقـد والقـرض الرقابـة علـى انشـاء البنـوك باسـتعمال وسـيلتين تتمـثّلان فـي التـرخيص والـذي سـنتناوله فـي (المطلـب الأول) وكـذلك الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التـــــرخيـــــص

إنّ التـرخيص الممنـوح مـن طـرف بنـك الجزائـر هـو الـذي يسـمح لأيّ مؤسسـة ممارسـة مهامهـا كبنـك، خاصـة فيمـا يخـص السـماح لـه بممارسـة الأعمـال المصـرفية، ويسـمح التـرخيص كأسـلوب مـن أسـاليب الرقابـة علـى إنشـاء البنـوك بمتابعـة هـذه الأخيـرة منـذ تقـديم أوّل طلـب بإنشائها أمام بنك الجزائر[109].

وسـنقوم بدراسـة التـرخيص بـالتطرق إلـى مفهومـه (الفـرع الأول) وطلـب التـرخيص (الفـرع الثاني) وكذلك سحب الترخيص والآثار المترتبة عنه.

---

[109] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الأول

مفهوم الترخيص

أوّلا: تعريف الترخيص

الترخيص عبارة عن اجراء يمكّن الإدارة أو السلطات العامة من خلال ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدقّقة ومفصّلة كل على حد والتي على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمّية وخطورة هذا النشاط، وهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة ممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة[110].

والترخيص عبارة عن إجراء أوّلي نصّ عليه قانون النقد والقرض كإجراء إلزامي في المواد 82، 83، 84، 85 لكنّه أغفل عن تعريفه وكذا طبيعته القانونية، حيث نجد المادة 62 من الأمر 03-11 إعتبرت الترخيص قرار إداري فردي يصدر عن مجلس النقد والقرض بصفته السلطة النقدية يخضع من حيث خصائصه وآثاره للقانون الإداري ويعتبر نافذاً في كامل التراب الوطني من يوم صدوره كما يخضع كباقي القرارات إلى الطّعن ويكون هذا الطّعن أمام مجلس الدولة[111].

ثانيا: أنواع الترخيص

الترخيص قد يكون إمّا لإنشاء مؤسسات القرض بالإقامة بالتعديل أو التمثيل.

1/الترخيص بإنشاء مؤسسات القرض

يجب الحصول على الترخيص بخصوص فتح البنوك والمؤسسات المالية وذلك من طرف مجلس النقد والقرض وهذا ما جاء ضمن نصّ المادة 62/أ.

---

[110] – نادية بوعمران، المرجع السابق، ص 16.

[111] – المرجع نفسه، ص 17.

وهـو مـا أكّدتـه المـادة 82 مـن الأمـر 03-11 وكـذلك المـادة الأولـى مـن النظـام 02/06[112] التـي تـنصّ علـى: " يهـدف هـذا النظـام إلـى تحديـد الشـروط المتعلقـة بـالترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية".

ويمكـن التـرخيص بالمسـاهمات الأجنبيـة فـي البنـوك أو المؤسسـات الماليـة التـي يحكمهـا القـانون الجزائـري. ولا يجـوز للبنـوك والمؤسسـات الماليـة أن تمـارس نشـاطها إلاّ إذا كـان مرّخصـاً لها بموجب أنظمة يتّخذها المجلس[113].

2/الترخيص بإنشاء فروع

إنشـاء فـرع مـن الفـروع يحتـاج للحصـول علـى تـرخيص، حيـث تـنصّ المـادة 85 مـن الأمـر 03-11 علـى أنّـه: " يمكـن أن يـرخّص المجلـس بفـتح فـروع فـي الجزائـر للبنـوك والمؤسسـات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

وكـذلك نـص المـادة 01 مـن النظـام 02/06 التـي تـنصّ: " يهـدف هـذا النظـام إلـى تحديـد الشروط المتعلقة بالترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية ".

3/الترخيص بالتعديل

يجـب أن يكـون كـل تعـديل يمـسّ البنـك أو المؤسسـة الماليـة مقرونـاً بتـرخيص مـن المجلـس[114]، والتعـديل يمـسّ القـوانين الأساسـية قبـل وبعـد الحصـول علـى الإعتمـاد، التعـديلات المتعلقـة بتخصـيص رأس مـال لفـرع بنـك أو مؤسسـة ماليـة أجنبيـة، التعـديلات علـى قائمـة أعضـاء مجلـس الإدارة أو مجلـس المراقبـة مرفقـا بالسـيرة الذاتيـة لكـل مـنهم إلـى محـافظ بنـك الجزائـر لدراسـة مـدى تطابقهـا مـع الأحكـام القانونيـة والتنظيميـة سـارية المفعـول، كمـا يطبّـق نفـس الإجـراء علـى المـديرين العـامين والمـديرين العـامين المسـاعدين غيـر الأعضـاء فـي مجلـس الإدارة وكـذلك فـي

---

[112] – النظام 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 الصادرة في 2006/12/02.

[113]– المادة 75 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[114] – المادة 62، المرجع نفسه.

حالة التنازل عن سهم بنك أو مؤسسة مالية ويترتب عن هذا التنازل تعديل هيكل المساهمين[115].

4/الترخيص بالتمثيل

نصّت المادة 84 من الأمر 03-11 على أن فتح مكاتب التمثيل للبنوك الأجنبية يجب أن يكون بترخيص من المجلس.

والنظام 91-10[116] حدّد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في مواده الثلاث الأولى.

ثالثا: الجهة المختصّة بمنح الترخيص

إنّ الجهة المختصّة بمنح الترخيص هي مجلس النقد والقرض حيث يتّخذ قرارات فردية بشأن الطلبات المقدّمة إليه وبهذا تنص الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 62 على أنّ:

" ...يتّخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ-الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

ب-الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية...".

الفرع الثاني

طلب الترخيص

يتمّ الحصول على الترخيص بناءا على طلب من أحد المؤسسين وقد نظّم شروط واجراءات الحصول على الترخيص النظام: 06-02.

أوّلا: شروط طلب الترخيص

---

[115] - المواد من 10 إلى 14 من النظام 06-02، المرجع السابق.

[116] - نظام 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدّد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر عدد 25 الصادرة في 1991.

1/ شرط الشكل القانوني للبنك

إنّ مهنة المصارف التجارية هي مهنة تجارية قبل كل شيء حيث تعتبر أعمال تجارية حسب الشكل[117] وبالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض نجد أنّ البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري تؤسس في شكل شركات مساهمة[118] أي أنّ المشرّع يشترط فيها أن تستوفي كل الشروط الموضوعية العامة منها (الرضا، المحل، السبب)[119] والخاصة (تعدّد الشراء، تقديم الحصص، تقسيم الأرباح والخسائر، الاشتراك)[120]، وكذلك الشروط الشكلية (الانعقاد في شكل رسمي، الشهر لدى المحافظة العقارية، القيد في السجل التجاري).

تثبّت الشركة بعقد رسمي وإلاّ كانت باطلة بحيث يتمّ ابرامه أمام الموثق ويتمّ تسجيله وشهره في الصحف اليومية وقيده في السجل التجاري، ولا يتمتّع البنك بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيده[121].

2/ شروط ممارسة مجموعة محدّدة من الأعمال المصرفية

تعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في معاملاتها مع الزبائن كما يحدّدها التشريع والتنظيم المعمول بهما[122].

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمارس العمليات المصرفية لحسابها الخاص ممّا يستلزم استبعاد كلّ شركة تكون سمساراً أو وكيلاً بعمولة بين البنك وعملائه[123].

---

[117] – المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدّل والمتمّم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون التجاري، ج ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.

[118] – المادة 83 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[119] – المواد من 92 إلى 105 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/20، المعدّل والمتمّم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمّن القانون المدني، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ: 2005/06/26.

[120] – المادة 592 من القانون التجاري.

[121] – المواد 545 و 548 و549 من القانون التجاري.

[122] – المادة 02 من النظام 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبّقة على العمليات المصرفية ويعرف العمليات المصرفية.

[123] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 181.

والعمليات المصرفية تتمثّل في تلقّي الأموال من الجمهور وعليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرّف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[124].

حيث تعرف الأموال المتلقاة من الجمهور على أنها الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها وتستبعد من الأموال المتلقات من جمهور الأموال التالية:

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المئة من الرأسمال ولأعضاء مجلس الادارة وللمدريين.

-الأموال الناتجة عن قروض المساهمة[125].

وأقرت المادة114 من القانون 10/90 أن البنوك هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي القيام بالأعمال المصرفية بما فيها عمليات تلقي الأموال من الجمهور، وهذا ما يميزها عن المؤسسات المالية التي تتمثل مهامها العادية والرئيسية في القيام بكل الأعمال المصرفية، ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وقد صدر قرارا في هذا الشأن عن مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08 رقم2129بين يونين بنك وبنك الجزائر أهم ما جاء فيه عن تلقي الأموال من الجمهور، حيث يعاب على يونين بنك أنها تلقت بصفتها مؤسسة مالية ومخالفة لمقتضيات المادة115 من القانون10/90 أموالا من الجمهور في حسابات جارية أدت إلى تسليم دفاتر شيكات، حيث أن الطاعة تتمسك بالأمر يتعلق بعمليات تابعة لنشاطها الرئيسي بمفهوم المادة 116من القانون10/90، حيث أن البنوك مثل المؤسسات المالية تستطيع القيام ببعض العمليات التابعة لنشاطها، فالقانون استثنى من العمليات للمؤسسات المالية تلقي أموال من الجمهور لأن هذا الأخير في حد ذاته نشاطا رئيسا بالنسبة للبنوك.

ويتعين بناء على هذه الظروف إستبعاد الوجه المثار من طرف الطاعنة والقول أن قرار اللجنة المصرفية قانوني في هذه المسألة[126].

---

[124] – المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[125] -المادة2/67 المرجع نفسه.

[126] – حسين مبروك، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص68.

ولكن بصدور الأمر 11/03 من خلال المادة70 حددت أن البنوك والمؤسسات المخول لها دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66إلى 68 بصفة مهمتها العادية، فقد اقتصرت حسب هذه المادة بمهمة ممارسة العمليات المصرفية وخاصة تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن للبنوك دون سواها

فحسب هذه المادة أصبحت الأعمال المصرفية ليست شرطا لمنح شركات المساهمة صفتها كبنك، بل على العكس أصبح توفر صفة البنك في شركة مساهمة هي شرط لممارسة العمليات المصرفية.

وعلى العموم فإن شرط ممارسة العمليات المصرفية هو شرط مهم لمنح صفة البنك، لكن ممارسة هذه النشاطات لا يجب أن يكون عرضا، بل يجب أن يكون على سبيل الاحتراف وتحت تسمية معينة تفرقه عن باقي البنوك والمؤسسات.

3/شرط رأس المال الأدنى المطلوب:

يعتبر من أهم الشروط لدخول المهنة لأنه يمثل الضمان، ويجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية رأس مال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس[127].

والنظام المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية هو النظام01/04[128]، حيث نصت المادة02 منه أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محدد كليا ونقدا يساوي على الأقل:

*مليارين وخمسمائة مليون دينار(2500000000)بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة70 من الأمر 11/03.

*خمسمائة مليون دينار(500000000) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة71 من الأمر 11/03.

وقد منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة سنتين تبتدأ من يوم صدوره لتنفيذه وإلا يترتب عنه سحب اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض وفقا لمقتضيات المادة95 من

---

[127] –المادة88 من الأمر 11/03، المرجع السابق التي تقابلها المادة 133 من القانون10/90.

[128] –النظام 01/04 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج ر العدد27 الصادرة في 2004/04/28.

الأمـر 11/03[129]، فالمشـرع الجزائـري وضـع الحـد الأدنـى لـرأس المـال مفرقـا بـين البنـوك والمؤسسات المالية دون النظر لطبيعة العمليات التي يمارسها كلاهما[130].

وعلـى البنـوك دائمـا بشـكل مسـتمر أن تثبـت وجـود رأس المـال المحـدد فـي أي وقـت وذلـك بتقـديم حسـابات مضـبوطة، تبـين أن أصـوله تفـوق خصـومه الملـزم بهـا اتجـاه الغيـر، بمبلـغ يسـاوي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب[131].

4/الشرط المتعلق بالمساهمين" المؤسسين أو مالكي الحصص" والمسيرين

أصـدر المجلـس فـي هـذا الصـدد النظـام رقـم05/92[132]، حيـث جـاء تعريـف وتحديـد مؤسسي ومسيري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية من خلال المادة02 من هذا النظام[133].

فـالبنوك عبـارة عـن شـركة أمـوال وبالتـالي فشخصـية المسـاهم لا تعطيـه أي اعتبـار شخصـي لأن مسـؤوليتهم ليسـت تضـامنية، إلا أن قـانون النقـد والقـرض نـص علـى عكـس ذلـك أي أن المسـاهم لـه اعتبـارات شخصـية فـي البنـك ذلـك أن المسـاهمين يسـاهمون بشـكل مباشـر فـي الحفـاظ علـى اسـتقرار الوضـع المـالي للبنـك، حيـث يـدعو محـافظ بنـك الجزائـر المسـاهمين والمؤسسـين فـي البنـك إذا تبـين أنـه يواجـه أزمـة لتقـديم الـدعم الضـروري لـه مـن حيـث منحـه المـوارد الماليـة اللازمـة وذلـك من خلال خصم الأوراق المالية أو اقراضها مقابل ضمانات معينة.

وتتجسـد هـذه الاعتبـارات الشخصـية التـي منحـت للأشـخاص المسـاهمين أو المؤسسـين أو مـالكي الحصـص فـي نـص المشـرع صـراحة علـى منـع بعـض الفئـات مـن ممارسـة مهنـة المصـرفي، فـلا يجـوز أن يكـون مؤسسـا لبنـك أو مؤسسـة أو عضـوا فـي مجلـس إدارتهـا وأن يتـولى مباشـرة أو بواسـطة شـخص أخـر، ادارة بنـك أو مؤسسـة ماليـة أو تسـييرها أو تمثيلهـا بأيـة صـفة كانـت أن

---

[129] –المادة04 من النظام01/04، المرجع السابق.

[130] – حسين مبروك، المرجع السابق، ص70/69.

[131] – نادية بو عمران، المرجع السابق، ص 21.

[132] –النظام 92/ 05 المؤرخ في 1992/03/22 المتضمن الشروط الواجب توفرها في مؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

[133] – فالمؤسس هو الشخص الطبيعي وممثل الشخص المعنوي الذي يشارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة.

– والمسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام، أو المدير أو أي اطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ القرار باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.

– أما الممثل فهو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء كان له حق التوقيع أولا.

يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الاخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات.

1-إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:

أ-جناية

ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار بدون رصيد أو خيانة الأمانة.

ج-حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم مالية.

د-الافلاس

هـ-مخالفة قوانين الشركات.

و-مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

ز-التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.

ح-اخفاء أموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات.

ط-كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والارهاب.

2-إذا اعلن عن افلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار[134].

3-إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح سابقة الذكر.

وقد صدر عن مجلس النقد والقرض في اطار تجسيد مراقبته على انشاء البنوك لتوفر الشروط الموضوعية لإنشائها بشكل عام، وعلى مدى توفر الشروط التي يجب أن يتمتع بها مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها بشكل خاص، حيث نظم وبالإضافة إلى تلك الشروط المنصوص عليها في المادة80 من الأمر11/03 شروط أخرى يجب أن تتوفر في المؤسسين والمسيرين والممثلين وهي الشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين للشركات والمتمثلة في الأهلية القانونية، الكفاءة، الخبرة، النزاهة والشرف والاستقامة، القدرة المالية بالإضافة إلى أنه يجب أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب

---

[134] -المادة 80 من الأمر11/03، المرجع السابق.

المؤسسة وزبائنها لا سيما المودعون أية خسارة وتحمي مصالهم وتجنب عليهم أن يقدموا لبنك الجزائر ملفا يتضمن الوثائق التي يحددها بتعليمة[135]

إضافة إلى أنهم يستمرون في استفتاء كل الشروط طوال ممارستهم وظائفهم والتعهد بالحفاظ عليها والتمتع بها طوال مدة ممارسة المهنة المصرفية[136].

فالرقابة التي يمارسها كل من محافظ البنك ومجلس النقد والقرض، تقتضي التأكد من هوية وشخصية الأشخاص المؤسسين للبنك والتحقق من أهليتهم وتمتعهم بالحقوق المدنية، وهذه الرقابة تشمل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المساهمة إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تأسيس البنك، ومن أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون إستخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، بحيث يجب أن يكون مصدر هذه الأموال مبررا[137]، وأي تغيير في المساهمين أو التنازل عن السهم يجب خضوعه لترخيص مسبق من المحافظ[138]، ويتولى المجلس بعد هذه الاجراءات، للتأكد من توفر الشروط في المساهم الجديد، كما يجب على هذه الأخير اتباع نفس الاجراءات التي قام بها المساهم المتنازل، وذلك بتقديم اقرار مكتوب عن صحة المعلومات الخاصة به، المعلن بها أمام المجلس وكذا جميع الشروط الواردة سابقا.

ويسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسين، مع ملف طلب الترخيص، بحيث يكون هذا الملف يحتوي على اشهاد من طرف كل واحد من المسيرين على أن يكون كل واحد منهم يتمتع بالشرط التالية:

شرط الكفاءة: فدام المسير هو الممثل القانوني للبنك وهو المعبر عن ادارة الشركة، يجب أن تتوفر فيه صفات كافية من حيث الكفاءة التقنية والقدرة على التسيير[139] وذلك من خلال الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي والمصرفي وحتى المحاسبي، ولإثبات هذه الكفاءة، يجب ارفاق الملف بالوثائق والشهادات المثبتة للدرجة العلمية التي يتمتع بها.

---

[135]– المادة 03 من النظام05/92 المرجع السابق.

[136] –المادة 04، المرجع نفسه.

[137] –المادة 91 من الأمر11/03، المرجع السابق.

[138] –المادة 94، المرجع نفسه.

[139] – المادة 05 من النظام 05/92، المرجع السابق.

شـرط الشـرف، النزاهـة والاسـتقامة: وهـو مـا نـص عليـه الأمـر 11/03 صـراحة فـي المـادة80، حيـث لا يجـوز أن يكـون شـخص عضـو فـي مجلـس ادارة بنـك يتـولى بصـفة مباشـرة أو بواسـطة شـخص آخـر ادارة بنـك أو تسـييره أو تمثيلـه كـل محكـم عليـه بارتكـاب جـرائم معينـة كجنايـة الاخـتلاس[140]، الغـدر والسـرقة خيانـة الأمانـة، اصـدار الشـيك بـدون رصـيد، الافـلاس، التزويـر، تهريـب الأمـوال، مخالفـة القـوانين الخاصـة بالصـرف، الجـرائم المتعلقـة بالمتـاجرة بالمخـدرات، تبيض الأموال، الارهاب.

فيجـب علـى المسـير أن تتـوفر فيـه دائمـا متطلبـات الشـرف والأخـلاق مـن قبـل تعيينـه أو أثنـاء ممارسـته لوظائفـه، حيـث ألـزم القـانون علـى الرؤسـاء والأعضـاء فـي مجلـس الادارة والمـديرين العامين للمؤسسات أن يتأكدوا استيفاء هذه المتطلبات بكل الوسائل القانونية[141].

ولقـد وضـعت تعليمـة رقـم 05/2000، وذلـك تنفيـذا للنظـام05/92، حيـث جـاء مضـمونها أن المسـيرين يجـب أن يحصـلوا علـى اعتمـادا صـريحا مسـبقا مـن طـرف محـافظ البنـك الجزائـري، وقـد حـددت المـادة 02 مـن هـذه التعليمـة لأعضـاء المعنيـين بهـذا الاعتمـاد وهـم: أعضـاء مجلـس الادارة، مجلـس المراقبـة، رئـيس مجلـس الادارة، أي شـخص لـه مرتبـة مسـؤولية عليـا ومعتبـرة فـي البنـك أو المؤسسـة، أو أعضـاء مجلـس المـديرين، الـرئيس المـدير العـام، ويـتم ذلـك بتحضـير ملـف يحتـوي علـى الوثـائق خاصـة بـالإعلان عـن المعلومـات المتعلقـة بالحالـة المدنيـة للمسـير، الشـرف، الخبـرة المهنيـة، الكفـاءات مـع الامضـاء علـى وثيقـة تعهـد مرفقـة بمـلأ بيانـات اسـتمارة تسـمى ب رسالة تعهد[142]

ومـن أجـل تعزيـز وتفعيـل الرقابـة أورد الأمـر 11/03 تعـديلات هامـة، تتمثـل فـي المنـع التـام لأي بنـك أو مؤسسـة ماليـة مـن تقـديم قـروض لمسـيريها وللمسـاهمين فيهـا أو للمؤسسـات التابعـة لمجموعـة البنـك أو المؤسسـة الماليـة، ويتسـع مفهـوم المسـيرين فـي هـذه الحالـة إلـى المؤسسـون، أعضـاء مجلـس الادارة والممثلـون الأشـخاص الـذين لهـم سـلطة التوقيـع، وكـذلك الأمـر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى[143]

---

[140] –حيث أنه بإلغاء المادة 119 من قانون العقوبات الخاصة بجناية الاختلاس الأموال العمومية بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادر في 2006/03/08، لم يعد هناك حديث عن جناية بل أصبح الكلام عن جنحة اختلاس أموال عمومية، وذلك في المادة 29 منه.

[141] –المادة 06 من النظام 05/92، المرجع السابق.

[142] – تعليمة رقم 05/2000 المؤرخة في 04/30 المتعلقة بشروط ممارسة وظائف المسيرين للبنوك والمؤسسات المالية.

[143] – المادة 104 من الأمر11/03، المرجع السابق.

5-**شـــرط الامكانيـــات التقنيـــة المســـتعملة:** تخـص هـذه الشـروط خاصـة عمليـات تحـديث وسـائل الاتصـــال وانتقـــال المعلومـــات عبـــر شـــبكات معلوماتيـــة تســـمح بانتقـــال المعلومـــات بـــين مختلـــف البنـوك وربطهـا مـع بنـك الجزائـر وكـذا تطـوير اسـتعمال الاعـلام الآلـي وتطـوير وسـائل الـدفع الآليـة كالنقود الالكترونية[144]

[144] – أورد الأمر 11/03 هذا الشرط في المادة 62 فقرة ك منه، حيث يعتبر هذا الشرط محل تحديد من طرف مجلس النقد والقرض بصفة تتماشى ومتطلبات العصر.

ثانيا: اجراءات طلب الترخيص

يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض ويرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[145]، ويحتوي هذا الملف على العناصر التالية:

_ برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.

_استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

_الوسائل المالية، مصادرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.

_نوعية وشرفية المساهمين وضمانهم المحتملة.

_القدرة المالية لكل واحد من المساهمين المحتملين.

_المساهمين الرئيسين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لا سيما فيما يتعلق بقدتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.

_وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لا سيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

- لقائمة المسيرين الرئيسين.

- مشاريع القوانين الأساسية تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية والقوانين الأساسية للمقر في حالة فتح فرع.

- التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الاشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[146].

- يمنع أن يكون طلب الترخيص موضوع تشهير لأن الأمر يتعلق بمشروع بنك فقط[147].

---

[145] – المادة 02 من النظام، 02/06، المرجع السابق.

[146] – المادة03 من النظام02/06، المرجع السابق.

[147] – المادة04، المرجع نفسه.

ثالثا: القرار المتعلق بطلب الترخيص "قبوله أو رفضه":

بعد تقديم الطالب ملفه أمام مجلس النقد والقرض، وبعد التأكد من استيفاء كل العناصر والمعلومات المكونة للملف يصدر المجلس قراره في أجل محدد.

_ففي مرحلة النظاكم01/93: حدد بتبليغ القرار في هذه المرحلة بأجل شهرين[148]، مما يفهم منه أن التبليغ الحاصل بعد أجل شهرين لا يأخذ به وهو باطل.

_وفي مرحلة النظام رقم02/2000: ومن خلاله تم تحديد للمجلس مهلة شهرين لمنح الترخيص[149]

_وفي مرحلة النظام رقم02/06: تم الغاء النظام01/93 بموجب المادة16 منه دون المساس بالمساس بالأجل المحدد في النظام 02/2000.

1/حالة منح الترخيص

إذا ما قبل مجلس النقد والقرض الطلب المقدم إليه الملتمس الحصول على الترخيص بعد تأكده من توافر كل الشروط المطلوب لذلك، فإنه يتخذ بشأنه قرارا فرديا يمنح للمعني بالأمر بالترخيص ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه[150].

2/حالة رفض الترخيص

في حالة تخلف أحد الشروط المطلوبة في الطلب يتخذ بشأنه مجلس النقد والقرض قرارا بالرفض، ويمكن الطعن في القرارات القاضية بالرفض حسب الشروط المحددة في المواد87،65 من الأمر11/03، ولكن لا يمكن تقديم طلب ثاني للحصول على الترخيص إلا

---

148 –المادة 05 من النظام 01/93 المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد 17 الصادر بتاريخ 1993/03/14.

149 –المادة 02 من النظام 02/2000 المؤرخ في 2000/04/02 المعدل والمتمم للنظام رقم01/93 يحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ح ر العدد27 الصادرة بتاريخ 2000/05/10.

150 –المادة 06 من النظام 02/06، المرجع السابق.

بعد مرور عشرة أشهر على الأقل من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول وهو ما نصت عليه المادة87 من الأمر 11/03.

ورفض الترخيص غالبا ما يكون ناتج بسبب نقصان الوثائق أو عدم تأهل المؤسسة للقيام بالعمليات المحددة في الطلب أو سبب عدم وجود مقر لائق[151].

الفرع الثالث

سحب الترخيص

يمكن سحب الترخيص خلال مدة صلاحيته بقرار من مجلس النقد والقرض في الحالات التالية:

_عدم الاحترام للقواعد التشريعية والتنظيمية.

_افلاس البنك أو المؤسسة المالية.

_تغيير في أنظمة البنك أو المؤسسة المالية بشكل يؤدي إلبى تغيير في غرض المؤسسة الأم أو في توزيع رأس مالها[152].

وتجدر الاشارة أنه يمكن سحب الترخيص عند ارتكاب أي مخالفة منصوص عليها في القانون أو الأنظمة.

المطلب الثاني

الإعتماد

يعتبر الإعتماد إجراء ثاني من أجل الحصول على صفة البنك، فبعد حصول هذا الأخير على الترخيص يمكنه الحصول على اعتماده، وقد نصت على هذا الاجراء المادة92 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة.

وسنتناول الاعتماد من خلال دراسة مفهومه(الفرع الأول) واجراءات الحصول عليه(الفرع الثاني)، وكذلك سحب الاعتماد والآثار المترتبة عنه(الفرع الثالث).

---

151 – رضوان مغربي، المرجع السابق، ص77.

152 – المادة 09 من النظام 10/91، المرجع السابق.

الفرع الأول

مفهـــوم الاعـــتمـــاد

أولا: تعريف الاعتماد

-يعرف الإعتماد على أنه اتفاق يبرمه الشخص مع الادارة حصوله على بعض المزايا الجبائي، المالية أو بغرض امكانية تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع.

-وهو تصرف اداري منفرد، تقبل الادارة من خلاله وجود ممارسة نشاط معين ووجود هيئة معينة[153].

يسمح الإعتماد لبنك الجزائر من مراقبة مدى إحترام المستثمر الذي تحصل على الترخيص لمجمل القواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به.

ثانيا: الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد

ممارسة النشاط المصرفي يتوقف على الاعتماد وهذا بعد الحصول على رخصة التأسيس[154]:

يمنح الإعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

ويمنح الإعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادة 88 من الأمر 11/03 بعد أن تستوفي الشروط نفسها وبالرجوع إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس نجدها حددت حالات أخرى تتطلب الحصول على الاعتماد ويمكن الاعتماد ويمكن حصرها في الحالات التالية:

---

153 – رتيبة عجال، المرجع السابق، ص45.

154 -المادة 92 من الأمر 11/03، المرجع السابق.

كل عضو مسير في المؤسسة البنكية قبل بداية مهامه يتحصل على الاعتماد من المحافظ[155].

_إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري، تحصل على الرخصة ثم الاعتماد من المجلس[156].

_فتح وانشاء مكاتب الصرف[157].

ثالثا: الجهة المختصة بمنح الاعتماد

قرار منح الاعتماد من اختصاصات المحافظ، فلا يخضع للقواعد المتعلقة بالتصويب ونظام الاجتماعات[158].

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد أنه لم يحدد صفة المحافظ إما كرئيس لمجلس النقد والقرض، أو بصفته مدير بنك الجزائر، لكن النظام 02/2000 حدد ذلك حيث أورد أنه يمنح الاعتماد بمقرر يمنحه محافظ بنك الجزائر[159]، ونفس الأمر ورد في النظام 06/ 02 حيث نصت المادة 08 منه على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية أو الفرع التابع لبنك أو لمؤسسة مالية أجنبية، الذي تحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 05 أعلاه، أن يلتمس من المحافظ لبنك الجزائر الاعتماد المذكور في المادة 92 من الأمر 03/ 11.

الفرع الثاني

اجراءات الحصول على الاعتماد والآثار الناجمة عن منحه

أولا: اجراءات الحصول على الاعتماد

155– المادة 06 من النظام 02/2000، المرجع السابق

156 –مقرر اعتماد 02/06، المؤرخ في 2006/03/11 متضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري ج ر عدد 22 الصادرة في 2006/04/09.

157–التعليمة 08/96 المؤرخة في 1996/12/18 المحددة لشروط اقامة واعتماد مكاتب الصرف، المعدلة والمتممة بالتعليمة13/97 الصادرة بتاريخ 1997/12/10.

158 – المادة 92 من الأمر 11/03 المرجع السابق.

159 –المادة 04 من النظام 02/2000 المرجع السابق، المعدلة والمتممة للمادة 09 من النظام 93/ 01.

لـم يحـدد الأمـر 11/03 المتعلـق بالنقـد والقـرض الاجـراءات المتبعـة للحصـول علـى الاعتمـاد بـل اكتفـى بـذكر الحـالات فقـط، ممـا يقتضـي تحديـدها مـن خـلال الأنظمـة وتنحصـر هـذه الاجراءات في:

– يقـوم مؤسسـي الشـركة بتقـديم طلـب مرفقـا بملـف يتضـمن ملخـص مـدقق حـول كيفيـة وضـع المشروع حيز التنفيذ ووسائله وذلك فيسبع نسخ إلى المحافظ.

– تقـديم طلـب اعتمـاد مـن كـل شـخص لـه دور اداري أو تسـييري فـي مؤسسـة بنكيـة يـتم تقديمـه من طرف المؤسسة ذاتها إلى المحافظ[160]

– توجيـه الطلـب إلـى المحـافظ مـن خـلال أجـل لا يتعـدى 12 شـهرا مـن الحصـول علـى الاعتمـاد والتـرخيص بإنشـاء المؤسسـة أو الاقامـة حسـب الأحـوال مـع ضـرورة ارفـاق الطلـب بالوثـائق والمعلومات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به[161]، ولكـن لـم يـتم تحديـد مصـير الطلبـات التـي تقـع خـارج 12 شـهرا ممـا يحمـل الاعتقـاد أنـه إذا انتهـت الآجـال المنصـوص عليهـا قانونـا ولـم يقـدم البنـك طلـب الاعتمـاد فـإن البنـك أو المؤسسـة الماليـة فـي هـذه الحالـة تكـون قـد قـدمت طلبهـا خـارج الآجـال ويكـون مصـيره الـرفض، وبالتـالي فـإن عـدم الحصـول على الاعتماد لا يمنح لها صفة البنك، ولا يسمح لها بممارسة الأعمال المصرفية[162].

_بعـد ذلـك يقـوم المحـافظ بتوجيـه الطلـب والملـف المرفـق بـه إلـى المدريـة التنظـيم والاعتمـاد لدراسـة الطلـب وتقـديم تقريرهـا بشـأنه بعـد رجـوع الملـف إلـى المحـافظ مصـحوبا بـالتقرير يقـوم هـذا الأخيـر بإخبـار المجلـس عـن قـراره قبـل تبليغـه للأشـخاص المعنيـة ونشـره فـي الجريـدة الرسـمية إذا كـان القرار يتضمن الموافقة على منح الاعتماد[163].

ثانيا: الآثار الناجمة على منح الاعتماد

---

[160]– المادة 6 الفقرة 02 من النظام 02/2000، المرجع السابق.

[161]– المادة 08 فقرة 02 من النظام 02/06، المرجع السابق.

[162]– مقرر اعتماد رقم 03/12 المؤرخ في 2012/08/02 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية في الجزائر ايجار، شركة ذات أسهم، ج ر عدد 58 الصادرة في 2008/11/21

[163] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص194.

الاعتماد هو الذي يجعل من شركة مساهمة بنكا أو مؤسسة مالية، وهو ما يعطيها الاختصاص العام، أي الحق في ممارسة الأعمال المصرفية، لكن شرط الاعتماد لا يمكن تعميمه على كل المؤسسات لأنه بصدور النظام 04/92 المؤرخ في 1982/03/22 المتعلق برقابة الصرف الذي جاء بأحكام تقضي بأنها لا تعتبر وسيطا معتمدا وأهلا على سبيل التخصيص دون سواها للتعامل والقيام بالعمليات بالعملة الصعبة وعمليات لحسابها أو لحساب عملائها إلا إذا حصلت على اعتماد خاص يسلمه بنك الجزائر[164].

وبمجرد صدور الاعتماد وتبليغه للمعنى ونشره في الجريدة الرسمية وتسجيله في قائمة البنوك والمؤسسات المالية في كامل التراب الوطني بحق ممارسة المهنة المصرفية.

وتجدر الاشارة أن الاعتماد لا يعتبر مؤبدا بل يمكن أن تطرأ أثناء حياه البنك تغيرات في المساهمين أو رأس مال أو المسيرين وعلى هذا الأساس نص قانون النقد والقرض في المادة94 95 من قانون 11/03 على أن المحافظ يجب أن يرفض مسبقا كل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك، والتي لا يمس غرضها أو رأس مالها أو المساهمين فيها، كما يجب أن يرخص مسبقا على أي تنازل عن أسهم في البنك أو المؤسسة المالية وفقا لشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس، وبذلك فإن أي تغيير جوهري في البنك يستلزم اتباع اجراءات للحصول على الاعتماد من جديد[165]

وما يمكن قوله هو أن الترخيص وحده غير كاف لإعطاء صفة البنك للشركة التجارية، فقبل الحصول على الاعتماد يمنع أي بنك أو مؤسسة مالية ممارسة أي عملية مصرفية.

الفرع الثالث

سحب الاعتماد والآثار المترتبة عنه

أولا: حالات سحب الإعتماد

---

[164] – وهو ما أكدته المادة 9 الفقرة 02 من النظام 93/ 01 التي نصت على أنه لا يمنح هذا الاعتماد للمستفيد صفة الوسيط المعتمد فيما يتعلق بالعمليات التي نصت على أنه لا يمنح هذا الاعتماد للمستفيد صفة الوسيط المعتمد فيما يتعلق بالعمليات مع الخارج.

[165] – فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص194 و 195.

تتمثل حالات سحب قرار الاعتماد فيما يلي:

1_قد يكون بناء على طاب من البنك، المؤسسة المالية يسبب ظروفها المالية أو الرغبة من الشركاء فيحل الشركة.

2-يكون تلقائيا في الحالات التالية:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة مثل انخفاض الحد الادنى لرأس المال.

- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12شهرا، وكذلك إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة6أشهر[166].

ومن القرارات التي أصدرها المجلس بخصوص سحب الاعتماد نذكر منها:

- مقرر رقم 01/05 بتاريخ 2005/12/28 سحب اعتماد من بنك.
- مقرر رقم02/05 بتاريخ 2005/12/28 سحب اعتماد أركو بنك.
- مقرر رقم 06/ 01 بتاريخ 19/ 2006/03 سحب اعتماد بنك الريان الجزائري.

---

[166] – المادة 95 من الأمر 03- 11، المرجع السابق.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الاعتماد

يترتب على سحب الاعتماد أن يصبح البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة للقانون الجزائري غير مخول لها بالقيام بنشاطها العادي وتصبح قيد التصفية أو تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية التي تعين مصفي لها تحدد له كيفية ادارتها ولا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية دون أن يمتد نشاطها خلال هذه الفترة لعمليات مصرفية جديدة[167].

فاللجنة تحدد كيفيات الادارة المؤقتة للتصفية، كما يرسل هذه الأخيرة إلى رئيس الجمهورية سنويا تقريرا حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية[168]، وتجدر الاشارة إلى أن هذا الاجراء تتخذه اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية فالمؤسسة المالية أو المصرفية تكون في حالة افلاس تقصيري.

والمشرع الجزائري خول صلاحية سحب الاعتماد لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية أي اختصاص واحد لجهازين مستقلّين عن بعضهما البعض لكن خصّ اللّجنة المصرفية بسحب الاعتماد كإجراء تأديبي إذ لم تراع البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية[169].

---

[167] – المادة 115 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[168] – المادة 116، المرجع نفسه.

[169] – رتيبة عجال، المرجع السابق، ص 47.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل هيئات الرقابة على إنشاء البنوك والتي تتمثل في مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر، حيث يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة إستشارية فهو يقدّم إستشارات في المجالات البنكية والاقتصادية والنقدية وإستشارات بخصوص مشاريع القوانين كما أنه يعتبر سلطة تنظيم فهو يضع شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية وقواعد ممارستها، إضافة إلى الدور الأكبر له باعتباره سلطة نقدية، أما الطبيعة القانونية له فالقانون 90-10 كيفه على أنه سلطة إدارية تصدر تنظيمات مالية نقدية ومصرفية، أما الأمر 03-11 فلم يمنحه تكييفا واضحا ووصفه أنه سلطة نقدية، وأخيرا الأمر 10-04 نجده قد أغفل الاشارة إلى التكييف القانوني لمجلس النقد والقرض.

أمّا في مجال الوقاية على إنشاء البنوك فمجلس النقد والقرض يقوم بمنح الترخيص لطالبه من أجل فتح بنوك ومؤسسات مالية، بحيث يستوجب أن يحتوي طلب الترخيص على جملة من الشروط لقبوله متعلقة بشكل البنك، الأعمال المصرفية، رأس المال الأدنى المطلوب والشروط المتعلقة بالمساهمين والمسيّرين فإذا توفّرت هذه الشروط يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص.

أمّا محافظ بنك الجزائر فيتمّ تعيّينه من قبل رئيس الجمهورية ويتمتّع بصلاحيات واسعة أهمّها الرقابة على إنشاء البنوك وذلك عن طريق منح الاعتماد للبنوك بعد حصولها على الترخيص.

الفصل الثاني

الرقابة على نشاط البنوك

الرقابة على نشاط البنوك هي تلك الرقابة المنظمة من طرف قانون النقد والقرض أثناء حياة البنك، وقد أوكل هذا القانون مهمة الرقابة إلى هيئات معينة تدعم التنظيم البنكي في هذا المجال باعتبار هذا الأخير قد فتح المجال للبنوك الأجنبية والخاصة لدخولها إلى سوق الصرف الجزائري، وتتمثل أهم هذه الهيئات في اللجنة المصرفية وهيئات خاصة تتمثل في مركزيات بنك الجزائر، حيث تستعمل هذه الهيئات وسائل وأساليب للرقابة على نشاط البنوك ومتابعة أعمالها.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الهيئات التي تقوم بالرقابة على نشاط البنوك (المبحث الأول)، والأساليب التي تعتمد عليها كل هيئة للقيام بهذه الرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

هيئات الرقابة على نشاط البنوك

تتمثل هيئات الرقابة على نشاط البنوك في اللجنة المصرفية التي تحتل مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي في مجال عملها كمراقب لحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك، وكذلك مركزيات بنك الجزائر التي تتمثل في مركزية المخاطر، مركزية المستحقات غير مدفوعة، مركزية الموازنات وجهاز إصدار الشيكات بدون رصيد. وسنتناول كل هيئة في مطلب، اللجنة المصرفية (المطلب الأول)، مركزيات بنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اللّجنة المصرفية

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب الأمر 47/71[170]، حيث سميت من خلال هذا الأمر باللجنة النقدية للمؤسسات المصرفية، وبعد صدور قانون النقد رقم 10/90 أصبحت تسمى بـ: " اللجنة المصرفية ".

---

[170]- الأمر 47/71 المؤرخ في 1971/06/30 ، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر عدد 55 صادرة في 1971/07/06.

وسنتناول دراستها من خلال إعطاء تعريفا لها **(الفرع الأول)** وكيفية تنظيمها **(الفرع الثاني)** ودراسة الطبيعة القانونية لها ومدى إستقلاليتها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف اللّجنة المصرفية

جاءت اللجنة المصرفية كتكريس لأهم التغيرات التنظيمية والمؤسساتية التي جاء بها قانون النقد والقرض لسنة 1990 ولأول مرة، حيث أنشأت كجهاز أو كهيئة رقابية تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب والمعاقبة وهي تجسد صميم تدخل الدولة في المجال المصرفي، والسياسة التي حددتها هذه الأخيرة في إطار اقتصاد السوق، حيث فرض وجوب تغيير جذري للمؤسسات والهياكل المصرفية، وجاء نتيجة للتوصيات والمبادئ التي وضعتها لجنة بازل[171]، حيث جاء في إحداها ما يلي:

" للوصول إلى نظام رقابة فعال، يجب وضع أهداف واضحة، تحدد مسؤوليات كل مشارك في الرقابة المصرفية، ويجب التمتع بإطار قانون ملائم يسمح بممارسة المهام والرقابة بكل طرقها، كما يجب التمتع بسلطة قضائية لأجل العمل على احترام القواعد القانونية"[172]، بمعنى أنه يجب وضع جهاز يتمتع بسلطة الرقابة بكل الوسائل.

ولقد أنشأت اللجنة المصرفية بموجب القانون 90-10 حيث كلفت من خلاله بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وتبحث عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها، على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحقة المدنية والجزائية.

وقد ظهر جليا الدور الهام للجنة المصرفية في تحريرها وتقصيها للمعلومات حول البنوك ومختلف المؤسسات المالية ودورها العلاجي والتأديبي في نفس الوقت بعد صدور قانون النقد

---

[171] – تعتبر لجنة بازل لجنة للرقابة والإشراف المصرفي، وهي لجنة منبثقة عن بنك التسويات الدولية الذي ظهر بمدينة بازل السويسرية نتيجة التنسيق الموحد والفكر المشترك لمختلف البنوك المركزية للعالم.

[172] – نادية بو عمران،المرجع السابق، ص 34.

والقرض لسنة 2003(الأمر 03-11)، حيث أنه من خلال المادة 105 منه قام المشرع بمنح تعريف اللجنة المصرفية إعتمادا على معيار الوظيفة التي تقوم بها.

ويمكن تعريف اللجنة المصرفية أنها ذلك الجهاز الذي يسهر على حسن سير المهنة أو النوعية المالية للبنوك ويراقب مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية ويعاقب كل الاختلالات التي تتم معاينته[173].

الفرع الثاني

تنظيم اللّجنة المصرفية

سنتطرق من خلال تنظيم اللجنة المصرفية إلى الحديث عن تشكيلها وتسييرها.

أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

- في ظل أحكام القانون 90-10، كانت اللجنة المصرفية تتألف من :
- محافظ بنك الجزائر أو نائب المحافظ الذي يحل محله
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء
- عضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المصرفية المالية والمحاسبية باقتراح من وزير المالية[174].
- أما في ظل أحكام الأمر 03-11 فتشكيلة اللجنة المركزية أصبحت تتألف من:
- محافظ بنك الجزائر
- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، المالي المحاسبي
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[175].

---

[173]- قاصدي صورية، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر,2004,ص 106.

[174] - المادة 144 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[175] - المادة 106 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

- كما تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناءا على إقتراح من اللجنة.[176]

- أما في ظل أحكام الأمر 10-04 فقد تم إضافة عضوين إثنين وبذلك أصبح عدد أعضاء اللجنة المصرفية 8 أعضاء كالآتي :

- محافظ بنك الجزائر رئيسا.

- ثلاث 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجلات المصرفية، المالية، المحاسبية.

- قاضيان 02 ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، والثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين.

- ممثل عن وزير المالية[177].

ثانيا: طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية

- في ظل أحكام القانون 90-10، يعين الأعضاء الأربعة لمدة 5 سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينهم[178].

- أما في ظل أحكام الأمر 03-11 فيعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.[179]

وبقيت طريقة تعيين الأعضاء ومدة العهدة نفسها في ظل أحكام الأمر 04-10.[180]

ثالثا : نظام سير أعمال اللجنة المصرفية

تعقد اللجنة المصرفية اجتماعات أما في جلسة عادية أو جلسات استثنائية أو جلسات ضمن اجتماعات دورية.

---

176 – المادة 03/106 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

177- المادة 8 من الأمر 10-04 ،المرجع السابق.

178 –المادة 144 فقرة 02 من القانون 90-10، المرجع السابق.

179 – المادة 106 فقرة 02 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

180 – حيث يعين رئيس الجمهورية الأعضاء الثمانية بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات.

1- جلسة عادية

تعقد اللجنة المصرفية اجتماعا مرة واحدة على الأقل في الشهر وذلك بدعوى من رئيس اللجنة أو من أربعة أعضائها على الأقل، وينتج عقب كل إجتماع محضر يتضمن أسماء الحاضرين وجدول الأعمال، إضافة إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع. [181]

2- جلسات إستثنائية

تجتمع خاصة في المجال التأديبي بدعوى من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها، وهنا يجب حضور كل أعضاءها للتداول.[182]

وبالنسبة لاجتماعات الجلسة العادية أو اجتماعات الجلسة الاستثنائية فان اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحا. وتكون قراراتها الخاصة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفى أو العقوبات التأديبية قابلية للطعن القضائي. [183]

3- الإجتماعات الدورية

يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية في جلسات عمل مرة على الأقل في الأسبوع برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة يحرر فيها تقريرا يرسله إلى رئيس اللجنة يقترح بموجبه آراء حول المسائل التي طلبتها السلطة القضائية أو الإدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية. حيث تتم المناقشات في جلسة مغلقة[184].

كما تعتمد اللجنة المصرفية على نظام التصويت، حيث تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[185].

---

[181] – أمين زاوي، آليات الضبط البنكي في الجزائر، شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر,2013، ص 19.18.

[182] – عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 109.

[183] – المادة 10من الأمر 10-04، المرجع السابق، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر 03-11.

[184]– أمين زاوي، المرجع السابق، ص 19.

[185]– المادة 107 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ومدى إستقلاليتها

إن التطرق بالدراسة والتحليل للطبيعة القانونية للجنة المصرفية في هذا الفرع ينطوي على فائدة قانونية كبيرة من خلال التطرق إلى هذا النمط المؤسساتي الجديد المكلف بالإشراف البنكي وكذلك إستقلالية اللجنة المصرفية.

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تعتبر اللجنة من هيئات الضبط الأكثر أهمية لتمتعها بسلطات حقيقية وخطيرة منحها إياها المشرع، نظرا لحساسية وخطورة المجال المصرفي الذي يعتبر عصب النظام الاقتصادي[186]. لذلك سنتطرق إلى موقف المشرع، ثم سنتعرض لمجموعة من الآراء الفقهية في هذا المجال.

أ- موقف المشرع

سنتطرق إن كان المشرع قد حدد مسألة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية أم لا وذلك من خلال أحكام القانون 90-10 ثم أحكام الأمر 03-11 وبعدها في ظل أحكام الأمر 10-04.

- في ظل أحكام القانون 90-10

لقد جاء من خلال أحكام القانون 90-10 على انه تنشا لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات[187]، أي أنها تتمتع بصلاحيات واسعة، غير أنه لم يتم التطرق لطبيعتها القانونية.

- في ظل أحكام الأمر 03-11

فقد نصت أحكام الأمر 11/03 على إنشاء لجنة مصرفية[188] غير أنه كذلك أغفل المشرع الجزائري التطرق لطبيعتها القانونية.

---

[186]- أحمد أعراب، السلطات المستقلة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007، ص 84.

[187]- المادة 143 من القانون 90-10، المرجع السابق.

[188]- المادة 105 من الأمر 03-11 المرجع السابق، تنص : « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة المصرفية ...»

-في ظل أحكام الأمر 10-04

لم يتطرق تعديل قانون النقد والقرض المتمثل في الأمر 10-04 مرة أخرى لمسالة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، على الرغم من أن من بين أهم دواعي التعديل هو دعم مهام الرقابة والإشراف البنكي من خلال دعم صلاحياتها ذلك أن سياقه الزمني تزامن مع الأزمة المالية العالمية التي لا تزال تعصف بالاقتصاد العالمي لحد اليوم. [189]

ب- من الناحية الفقهية

إن عدم تحديد المشرع الجزائري لمسألة التكييف القانوني للجنة المصرفية أدى بالفقه إلى إثارة التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، حيث يتفق أغلب الفقه حول التكييف القانوني لسلطات الضبطية الجديدة، حيث تم وصفها بالسلطات الإدارية المستقلة، لكن لم يتم حسم الأمر بالنسبة للجنة المصرفية. [190]

1- الطابع الإزدواجي للجنة المصرفية

إن نص المادة 107 من الأمر 03-11 يفرق بين قرارات اللجنة المصرفية القابلة للطعن الإداري والقرارات التي لا تقبل ذلك، فبمجرد تحديد أنه يمكن أن تكون قرارات تعيين مدير مؤقت أو مصفي أو الجزاءات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي، يدل بمفهوم المخالفة أن باقي القرارات كالأوامر أو التحذير التي لم تذكر صراحة، تمثل قرارات إدارية تخضع لنظام المنازعات المرتبط بهذه التصرفات، بمعنى طعن بالإلغاء.[191]

اللّجنة المصرفية تكون إذن سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو تحذير ومحكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي، أو عندما تعين مصف أو مدير مؤقت.[192]

أما في الجزائر في غياب التكييف القانوني الصريح للجنة من طرف المشرع الجزائري، إذ نجد أن بعض الكتاب من اعتبر اللجنة المصرفية جهة قضائية إدارية متخصصة، ومن

---

[189]- أمين زاوي، المرجع السابق، ص 38 و39.

[190]- أحمد أعراب، المرجع السابق، ص 85.

[191] - المرجع نفسه ،ص 86.

[192] - Saïd Dib ، « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie » ،Revue de conseil d'Etat ،n° 3 ،2003 ،p 121.

بينهم "لعشب محفوظ" و" سعيد ديب" حيث توصل هذا الأخير إلى استخراج المعايير التي بني عليها موقفه وهي كالآتي :

1- يعتبر الجهاز هيئة قضائية إذا كانت الإجراءات المتبعة أمامه قريبة من تلك المتبعة أمام المحاكم لاسيما فيما يخص إجراء المواجهة.

2 – كما أن ما يكرس الطابع الإزدواجي هو معيار النسيب، الذي يعتبر إلزامي للقرارات القضائية في حين انه ليس كذلك إذا تعلق الأمر بقرار تنفيذي إلا إذا تم النص على ذلك صراحة.

3 – بما أن تشكيلة اللجنة المصرفية تحتوي على قضاة فهذا دليل على الطابع القضائي لها.

4 – كما أن نص المادة 146(القانون 10/90) يقود إلى مجموعة من القراءات: أولها تهدف إلى إقصاء التدابير الإدارية المتمثلة في التحذير والأوامر من الطعن القضائي، وهذا أمر غير معقول، ففي الواقع يؤكد الاجتهاد القضائي أن الطعن بالإلغاء موجود بالنسبة لكل التصرفات الإدارية حتى في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بإمكانية الطعن الإداري أو القضائي، هذا راجع حسب الفقه إلى وجود مبدأ عام أسمى من القانون[193]، أما القراءة الثانية تهدف إلى أن المنازعة الإدارية تتعلق فقط بالقرارات المنصوص عليها بحكم المادة 146 من قانون 90-10، هذا ما يجعل باقي القرارات من اختصاص القاضي العادي، غير انه وباعتماد المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية التي نصت على المعيار العضوي لتحديد مجال المنازعة الإدارية، وبالتالي القاضي الإداري هو المختص بالفصل في النزاع[194].

أما فيما يخص القراءة الأخيرة يرى الكاتب أنها أكثر ملاءة إذ تقسم المادة الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية إلى طعون بالنقض(فيما يخص القرارات المذكورة في نص المادة) وطعون بالإلغاء(فيما يخص تلك التي لم تنص عليها المادة) أخيرا فان تحديد المشرع لأجال تقديم الطعون يضفي على قرارات اللجنة المصرفية قوة الشيء المقضي فيه.

2- اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة

---

[193]- تنص المادة 143 من دستور 28 نوفمبر 1996، على أنه « :ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية » .

[194]- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21, 2008.

يعتبر الأستاذ زوايمية رشيد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها إلى جانب أن الأعمال الصادرة عنها بمثابة أعمال الإدارة، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي[195]عليها على النحو التالي :

- يعتبر حضور قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية دليل على الطابع القضائي لكنه ليس قاطعا، ذلك أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تضم قضاة دون أن تستفيد من التكييف القضائي.
- أما فيما يخص إختصاص الهيئات القضائية في مجال العقوبات التأديبية فهو أمر غير صحيح إذ يلاحظ شغف المشرع في الإحتفاظ بهذه السلطة لسلطات إدارية مستقلة في المجال الإقتصادي والمالي.
- فيما يخص إجراء المواجهة كدليل على الطابع القضائي يرى أن مثل هذه القاعدة لم تنتج عن نص تشريعي بل عن النظام الداخلي التي تصدره اللجنة نفسها.
- إستقلالية الجهاز ليس حكرا على الهيئات القضائي فإنشاء السلطات الإدارية المستقلة تعكس النظرية التقليدية للأشخاص العامة.
- إقتصار إجراء التبليغ حسب قانون الإجراءات المدنية على القضاء ليس معيارا قطيعا، حيث أن مجلس النقد والقرض يعتبر سلطة إدارية مستقلة في المجال البنكي والمالي إلا انه يعتمد على قانون الإجراءات المدنية في تبليغ بعض قراراته [196].

كذلك يذهب رأي أخر إلى إعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة لان الطعن ضد قراراتها يشكل طعن بالبطلان وقراراتها تصنف ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول أنها سلطة إدارية مستقلة [197].

1-Rachid Zouaimia , « Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie », Edition Houma, Alger, 2005, p14 .

[196]- تنص المادة 3/65 من الأمر 11/03 المرجع السابق على انه يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات ا، ب، ج، في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية وتبليغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

[197]- حسين مبروك، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147.

3-موقف مجلس الدولة

إعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك وبنك الجزائر[198]، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي، معتمد في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعة)غياب قواعد الإجراء القضائي وعلى طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية والذي يعتبر طعن بالإلغاء وقد كان قرار مجلس الدولة مسبب كالآتي:

" حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

فالجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية، و من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قراراتها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة " [199].

كما أن مجلس الدولة أكد على الطابع الإداري للجنة المصرفية في قرار صدر له بمناسبة قضية بين الجيريان انترناسيونال بنك (شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه.[200]

على الرغم من فصل مجلس الدولة في الموضوع إلا انه تعرض إلى العديد من الانتقادات[201] نذكر منها :

---

[198]- قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2000/05/08 رقم 2129، مؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر.

[199]-Kamel Fenich، « la jurisprudence du conseil d'état en matière de contentieux bancaire », bulletin de magistrats, N° 60، Alger, 200, p 319.

[200]- قرار مجلس الدولة، 01 أفريل 2003، الجيريان انترناسيونال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص 64-67.

1- Saïd Dib ،op.cit., pp,124-126.

– إعتبار المجلس أن المنازعة غائبة معيار غير قطعي باعتبار أن الرابطة بين المنازعة، الأطراف فيها هم من جهة المودعين ممثلين من طرف الدولة ومن جهة أخرى البنك المرتكب للمخالفة.

– إعتبار العقوبات التأديبية من اختصاص القضاء.

– حقيقة الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية تكون طبقا لنظامها الداخلي وليس طبقا لقانون الإجراءات المدنية، إلا أن النظام في مضمونة يحترم مبادئ الإجراء المدني كحق الاطلاع على الملف حق الدفاع.

– القول بأن طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية طعن بالإلغاء أمر غير منصوص عليه في المادة 146 من قانون النقد والقرض (المادة 107 من الأمر 03-11) وبالتالي يمكن القول أن تكييف اللجنة المصرفية كسلطة إدارية مستقلة أقرب إلى الصواب.

ثانيا: مدى إستقلالية اللجنة المصرفية

سنحاول في هذه النقطة التطرق إلى درجة استقلالية اللجنة المصرفية من خلال البحث عن مظاهر الاستقلالية المتمثلة في الجانبين "الجانب العضوي"و " الجانب الوظيف".

1- الجانب العضوي

تتمثل الإستقلالية من الناحية العضوية في جملة من المظاهر أهمها :

أ: التشكيلة الجماعية

تتألف التشكيلة البشرية للجنة المصرفية من 8 اعضاء بصدور الامر 10-04[202]،وهم اعضاء يمثلون العديد من المؤسسات الرسمية، قاضي من مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في القضاء الإداري، و قاضي من المحكمة العليا رأس النظام القضائي العادي، إضافة إلى الأعضاء الثلاثة المفترض فيهم الكفاءة في المجالات المالية، البنكية والنقدية، ثم الوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة[203]، و يفترض في الأعضاء الممثلين لهذه الأعضاء الإلمام الجيد بالمسائل الإقتصادية، القانونية، البنكية و المالية، فلا شك أن تنوع تشكيلة اللجنة يعزز إستقلاليتها من خلال كفاءة الأعضاء.

---

[202] – المادة 8 من الأمر 10-04، المرجع السابق.

[203] – أمين زاوي، المرجع السابق، ص 54.

ب- مدة العضوية

وهي المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم، إلا في حالة إرتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لإستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط[204]، وكما ذكر سابقا، اللجنة المصرفية يتم تعيين أعضائها لعهدة مدتها خمس سنوات وذلك طبقا لأحكام الأمر 03-11.

على الرغم من ثراء تشكيلة اللجنة من خلال مساهمة هيئات ذات خبرة في المجالات الإقتصادية، البنكية، القضائية والمالية في التمثيل في اللجنة، إلا أن هناك العديد من النقاط التي قد تؤثر سلبا عملها ومن ذلك :

1- إقصاء بعض الهيئات المهمة كالمجلس الشعبي الوطني من التمثيل في تشكيلة اللجنة المصرفية.

2-عدم تحديد الصفة التجديدية وغير التجديدية للعهدة

رغم أن المشرع حدد صراحة مدة انتداب الرئيس وبقية الأعضاء في اللجنة المصرفية إلا انه لم يشر لا بصفة صريحة ولا ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه المدة، وبالتالي سكوت المشرع يفهم منه أن النيابة قابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على خلاف ذلك، فقابلية التجديد مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء من جهة أخرى.[205]

3-إنتهاك قاعدة عدم قابلية قطع العهدة

إن قاعدة عدم قابلية قطع العهدة أو عزل الأعضاء لا تحترم، فإذا علمنا انه حتى أثناء وجود النص المقرر لمدة العضوية وعدم إقالة المحافظ إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح [206]، فان السيد عبد الرحمن رستمي حاج ناصر الذي عين محافظا لبنك الجزائر

---

[204] – نذيرة ديب، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص21.

[205] –المرجع نفسه، ص51.

[206] – المادة 22 من القانون 90 –10، المرجع السابق .

بموجب مرسوم رئاسي في 15 أفريل 1990[207]، قد أنهيت مهامه بنفس الكيفية في 21جويلية 1992[208]، دون أن تتم عهدته ودون سبب صحي أو خطا فادح وهنا نتساءل عن مدى احترام أحكام القانون 90-10 عند إصدار مرسوم الإقالة.

2-الجانب الوظيفي

الإستقلالية الوظيفية تعتمد أساسا على مجموعة من العناصر المتمثلة في :

- طرق وضع قواعد تنظيمها وعملها
- الجانب المتعلق بالوسائل المالية التي تنفذها
- كذلك من ناحية تمتعها بالشخصية المعنوية ودرجة تبعيتها للسلطة التنفيذية.

أ-النظام الداخلي

إن الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية كما تظهر الاستقلالية أيضا، من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية وعدم قابليته للنشر[209].فاللجنة المصرفية لم يرد شيء لا في ظل القانون 90-10 ولا في ظل الأمر 03-11 بخصوص نظامها الداخلي باستثناء ما جاءت به المادة 107 من الأمر 03-11 (المادة 145 من القانون 90-10) التي حددت كيفية اتخاذ القرارات.

وهذا ما قامت به اللجنة المصرفية حيث أصدرت قرار رقم 93-01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتعلق« **بتنظيم عمل اللجنة المصرفية** » .[210]

---

[207] – مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد 28 صادرة في 11جويلية 1990.

[208] – مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992 يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر عدد57 صادرة في 26 جويلية 1996.

[209] – سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل الماجستير، في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2006 ص65 .

[210] – منى بن لطرش، المرجع السابق، ص81.

ويحتوي النظام الداخلي عموما على قواعد سير الخصومة التأديبية أمامها، وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد مواعيد اجتماعات أعضاء اللجنة وتبليغ القرارات...الخ، تم تعديله فيما بعد بالقرار رقم 05-04 المؤرخ في 20 /04/ 2005.

ب- الإستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للإستقلال الوظيفي، إذ أن إفراز السلطة الإدارية المستقلة ذاتها لمواردها المالية يعتبر من أهم المظاهر التي تدعم الإستقلال المالي.

وبالتالي يمكن القول أن اللجنة المصرفية تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها مما يؤدي بها إلى ممارسة نوع من الرقابة لتسيير هذه الأموال وهذا ما يعد تبعية للسلطة التنفيذية، و ذلك نتيجة لعدم عدم إعتراف المشرع الجزائري للجنة المصرفية بالاستقلال المالي، بحيث يعتبر من بين القيود التي تحد من إستقلاليتها الوظيفية.

ج- عدم الإعتراف بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية المعنوية القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إذ تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الإستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطها بما يترتب على ذلك من حقوق وإلتزامات وتحمل المسؤولية[211].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعترف للجنة المصرفية بالشخصية المعنوية على خلاف بقية السلطات الأمر الذي يجعلها تابعة نسبيا إلى السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

مركزيات بنك الجزائر

تعتبر المركزيات من بين الهيئات التي يستعين بها بنك الجزائر، لرقابة أحوال القرض وسير رؤوس الأموال عبر القنوات المصرفية، كما أنها بمثابة بنك للمعلومات يستعين به المحترفين

---

[211]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص 34.

والمصـرفين للاسـتعلام عـن وضـعية عملائهـم وتتمثـل هـذه المصـالح التـي تتـابع العمليـات فـي مركزيــة المخــاطر **(الفــرع الأول)** مركزيــة المســتحقات غيــر المدفوعــة ومركزيــة الموازنــات **(الفــرع الثاني)** وجهاز الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مــركــزيــة المــخــاطــر

سـنحاول فـي هـذا الفـرع التطـرق إلـى نـوع مـن أنـواع المركزيـات وهـي مركزيـة المخـاطر مـن خـلال التعريف بها (أولا) ومعرفة أهدافها ثانيا) .

أولا: تعريف مركزية المخاطر

يعتبـر هـذا الجهـاز مـن بـين الأجهـزة التـي اسـتحدثها الإصـلاح المصـرفي لسـنة 1990 والغـرض منـه هـو محاولـة بنـك الجزائـر جمـع كـل المعلومـات التـي تحسـن مـن قـدرة النظـام البنكـي علـى التقليـل مـن المخـاطر المتزايـدة نتيجـة الوضـع الاقتصـادي الجديـد الـذي يتسـم بحريـة المبـادرة وقواعـد السوق في العمل البنكي.[212]

وفــي هــذا الإطــار إســتحدث قــانون النقــد والقــرض 90 -10 بموجــب مادتــه 160 هــذا الجهــاز، سـمي بمركزيـة المخـاطر وقـد أكـد الأمـر 03-11 المتعلـق بالنقـد والقـرض هـذا المسـعى فـي مادتـه 98 التي تنص الفقرة الأولى منها على ما يلي:

« يـنظم بنـك الجزائـر ويسـير مصـلحة مركزيــة المخــاطر تــدعى مركزيــة المخــاطر تكلــف بجمــع أســماء المســتفيدين مــن القــروض وطبيعــة القــروض الممنوحــة وســقفها والمبــالغ المســحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية» [213]

وهـذا مـا نجـده فـي نـص المـادة 08 مـن الأمـر 10-04 المعـدل والمـتمم للأمـر 03-11 حيـث تـنص المـادة علـى انـه "يـنظم ويسـير بنـك الجزائـر مصـلحة مركزيـة مخـاطر تـدعي مركزيـة مخـاطر المؤسسات.... " [214]

---

[212]- عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 143.

[213]- المادة 98 من الأمر 03-11، المرجع السابق,

[214]- المادة 8 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11، المرجع السابق.

وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر فإنها تقوم بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد والقرض نظام رقم 92-01 الذي حدد كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار[215]،فمركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الإخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها، لذا يقع على عاتق البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام بالانضمام إلى مركزية المخاطر وان تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا[216]، كذلك الأمر بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية حيث ألزمها المشرع دون استثناء بالانخراط في مركزيات المخاطر مع تزويدها بكل المعلومات المطلوبة قانونا.[217]

ثانيا: أهداف مركزية المخاطر

تسعى مركزية المخاطر إلى تحقيق أهداف غلى مستوي الاقتصاد الجزئي وأخري على مستوي الاقتصاد الكلي، فبالنسبة الاقتصاد الجزئي. وتتمثل هذه الأهداف :

- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة لتسيير المخاطر كما تساعدها على اتخاذ أي قرار اتجاه احد زبائنها اذا تعدى التزامه.
- تكون المعلومات الصادرة عن مركزية المخاطر ثمينة لأنها توضح للبنك درجة الخطورة التي يواجهها حيال زبائنه المتحصلين على قروض من بنوك أخرى.
- إن تركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة لبنك الجزائر يساعد على إلتقاء البنوك والاتحاد والتكامل فيما بينها.[218]

الفرع الثاني

---

[215]– نظام رقم 92 -01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر العدد 08 صادرة في 7 فيفري 1993.

[216]– المادة 3، المرجع نفسه، وهو ما أكدته المادة 98 من الأمر 03 11، المرجع السابق.

[217]– المادة 2/98 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[218]– زهيرة طالبي، النظام المصرفي في الجزائر، دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2009، ص 19.

مركزية عوارض الدفع ومركزية الموازنات

سنتناول في هذا الفرع كل من مركزية عوارض الدفع أولا ومركزية الموازنات ثانيا.

أولا: مركزية عوارض الدفع

إن عمليات البنوك مع زبائنها لاسيما عندما يتعلق الأمر بفتح الحسابات الدائنة، الضمانات المقبولة للتبليغات، تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، تخضع لتنظيمات البنك المركزي وقد تحدث مشاكل في العمليات التي تقوم بها البنك خاصة فيما يتعلق باسترجاع القروض التي منحها، وبالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط البنكي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعها يعد من عوامل الفطنة لدى البنوك ورغم إن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يعني بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض ولذلك تم إنشاء مركزية المستحقات غير المدفوعة للتقصي عن هذه المخاطر من طرف بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992 بموجب النظام 92-02 المتضمن تنظيم المبالغ غير المدفوعة وعملها إذ تنص المادة01 منه على: « يحدث هذا النظام ضمن هياكل بنك الجزائر مركزية المبالغ غير المدفوعة يجب أن تنظم إليها الوسطاء الماليين » . وقد حددت المادة 02 من هذا النظام الوسطاء الماليين لكل البنوك والمؤسسات المالية والزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبون وسائل الدفع وتتولى تسييرها، فقد أعطى هذا النظام لمركزية المستحقات الغير مدفوعة صلاحيات واسعة في تسيير القروض المتعثرة والمستحقات الغير المدفوعة لحماية البنوك والمؤسسات المالية التي تكون مجبرة على الإنخراط فيها والخضوع لقوانينها وتعليماتها.[219]

ثانيا: مركزية الموازنات

لقدتم النص على مركزية الموازنات في المادة 56 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتي تقابلها المادة 36 من قانون 03-11 التي تنص في فقرتها 02 على أنه يحق لبنك

---

[219] – نظام رقم 92 -02، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها، ج ر عدد8 الصادرة في 7 فيفري 1993.

الجزائـر أن يطلـب مـن البنـوك والمعلومـات التـي يـرى فائـدة منهـا لمعرفـة تطـور الأوضـاع الإقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية...

ويجمـع كـل المعلومـات المفيـدة ومتابعـة الإلتزامـات الماليـة نحـو الخـارج ويبلغهـا للـوزارة المكلفـة بالمالية.[220]

أنشـات هـذه المركزيـة بموجـب المـادة 1 مـن النظـام رقـم 96 -07[221] المـؤرخ فـي 03 جويليـة 1996 والتـي تـنص علـى أن« يـتم إنشـاء مركزيـة الميزانيـات لـدى بنـك الجزائـر طبقـا لمهامـه المتمثلـة فـي رقابـة توزيـع القـروض التـي تمنحهـا البنـوك والمؤسسـات الماليـة غيـر المصـرفية قصـد تعمـيم طـرق موحـدة فـي التحليـل المـالي الخـاص بالمؤسسـات ضـمن النظـام المصـرفي..» ، كمـا يجـب علـى البنـوك والمؤسسـات الماليـة غيـر المصـرفية وشـركات الاعتمـاد الايجـاري أن تنضـم إلـى مركزيـة الميزانيـات لبنـك الجزائـر وأن تزودهـا بالمعلومـات المحاسـبية والماليـة التـي تتعلـق بالسـنوات الثلاثـة الأخيـرة لزبائنهـا مـن المؤسسـات وفقـا لنمـوذج موحـد يضـعه بنـك الجزائـر، مـع الإشـارة أن هذه المصلحة لم تدخل بعد حيز التنفيذ.

---

220 – المادة 56 من قانون 90– 10، المرجع السابق.

221 – النظـام رقـم 96– 07 المـؤرخ فـي 3 جويليـة 1996، يتضـمن تنظـيم الميزانيـات وسـيرها، ج ر عـدد64 الصادر في 27 اكتوبر1996,

الفرع الثالث

جهاز الوقـاية من إصدار الشيكـات دون رصيد

إذا كانـت مركزيـة عـوارض الـدّفع تقـوم بتجميـع المعلومـات المرتبطـة بمشـاكل الـدّفع الخاصـة بـالقروض أو بـأدوات الـدّفع، فـإنّ جهـاز مكافحـة إصـدار الشـيك دون رصـيد جـاء ليـدعم ضـبط قواعد العمل بأحد أهمّ وسائل الدّفع المتمثّل في الشّيك.

لقـد أنشـأ هـذا الجهـاز بموجـب النظـام رقـم 92-03 المـؤرخ فـي 1992/03/22 ليعمـل علـى تجميـع العـوارض المتعلقـة بعـوارض دفـع الشـيكات[222] لعـدم كفايـة الرصـيد والقيـام بتبليـغ هـذه المعلومـات إلـى الوسـطاء المـاليين المعنيـيّن، الـذين يفتـرض مـنهم الاطّـلاع علـى سـجلات عـوارض الدفع قبل تسليم أوّل دفتر للشيكات للزبون.

إنّ إنشـاء هـذا المركـز جـاء ليـؤدّي وظيفـة إعلاميـة ويسـهم فـي تطهيـر النظـام المصـرفي مـن المعـاملات التـي تنطـوي علـى الغـش والمسـاس بقواعـد الثّقـة؛ وكمـا يجـب علـى الوسـطاء المـاليين الـذين وقعـت لـديهم عـوارض دفـع لعـدم كفايـة الرصـيد أو عـدم وجـوده أصـلاً أن يصـرّحوا بـذلك إلـى بنـك الجزائـر وبالضـبط إلـى مصـلحة مركزيـة عـوارض الـدّفع، حتـى يـتمكّن اسـتغلالها وتبليغهـا إلـى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك[223].

ويتمتّـع الوسـطاء المـاليون عنـد تسـليم دفتـر الشـيكات لكـل زبـون اتّخـذ بشـأنه إجـراء منـع إصـدار الشـيكات مـن طـرف وسـطاء مـاليين آخـرين، ويجـب علـيهم أن يطلبـوا نمـاذج الشـيكات التـي لـم يكـن قـد تـمّ إصـدارها، وينطبـق مـع إصـدار شـيكات علـى كـل الحسـابات الجاريـة أو حسـابات الشـيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة[224].

المبحث الثاني

---

[222]- نظـام 92-03 المـؤرخ فـي 22 مـارس 1992، المتعلـق بالوقايـة مـن إصـدار الشـيكات دون مؤونـة، غيـر منشور في الجريدة الرسمية.

[223]- المادة 526 من القانون التجاري، المرجع السابق.

[224]- عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 147.

أساليب الرقابة على نشاط البنوك

نتناول في هذا المبحث أساليب عمل كل جهاز من أجهزة الرقابة على نشاط البنوك، لاسيما اللجنة المصرفية التي فعل دورها في مجال الرقابة على البنوك العاملة، خاصة بعد ما شهدته السوق المصرفية من نقص في فعالية الرقابة في ظل قانون 90-10.وبالتالي سنتعرض إلى كيفية عمل اللجنة المصرفية **(المطلب الأول)** وكذلك كيفية عمل مركزيات بنك الجزائر **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول
أساليب رقابة اللجنة المصرفية

حسب المادة 108 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فانه من بين الوسائل التي تعتمدها اللجنة المصرفية لممارسة مهامها الرقابية على الوثائق والمستندات، كما تعتمد على وسيلة الرقابة في مراكز البنوك " رقابة ميدانية" **(الفرع الثاني)**، وإضافة إلى الدور الرقابي الذي تتمتع به فهي ملزمة باحترام مجموعة من الالتزامات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الرقابة المستندية

أولا: المقصود بالرقابة غلى الوثائق والمستندات

"يقصد بهذه الرقابة دراسة اللجنة المصرفية لبيانات الدورية التي تطلبها من البنوك الخاضعة لرقابتها، ومن بين هذه البيانات الأصول والخصوم، وحساب الأرباح والخسائر والميزانية[225] ".

وتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات ألا تكون قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية والتي تكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات وفي تحديد الوقت الذي تراه مناسبا بما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.[226]

---

[225]- عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 151.

[226]- ضياء مجيد، المرجع السابق، ص 158.

ويمنح المشرع الجزائري اللجنة المصرفية مهمة تنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها، وتحديد قائمة المعلومات ونماذجها ومدة تسليمها كما لها أيضا أن تطلب من أي مؤسسة مالية جميع المعلومات والإيضاحات والبيانات اللازمة لممارسة مهامها.

ولا يمكن الاحتجاج أمام اللجنة عند قيامها بفحص الوثائق والمستندات بالسر المهني.[227] وتتمثل أهمية الرقابة على الوثائق والمستندات أنها تكشف مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما، وخرق قواعد حسن سلوك المهنة، كما تسمح هذه الرقابة بالكشف من أخطاء في تطبيق أسس الاستغلال من طرف هذه البنوك [228].

ثانيا: موضوع الرقابة على الوثائق و المستندات

إن قيام اللجنة المصرفية بالرقابة بناءا على الوثائق والمستندات من خلال معالجة الوثائق المحاسبية المرسلة إليها من طرف البنوك يستدعي ذلك مراعاة الجانب المؤسساتي والجانب التحليلي.

1- الجانب المؤسساتي

حيث تتأكد اللجنة من مطابقة نشاطات البنك للقوانين والأنظمة، من حيث رأس المال، الإعتماد، وتطبيق أحكام القانون التجاري من حيث المسيرين والمقر وغيرها، ومدى مطابقتها لأحكام قانون النقد والقرض.

كما يتضمن هذا الجانب مراقبة اللجنة المصرفية لمدى تطبيق البنوك لأنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر، فيما يتعلق بالنسب ،الأموال الخاصة ،السيولة، الملاءة وتعيين المسيرين وغيرها.

2 :الجانب التحليلي

إن بنك الجزائر يلزم جميع البنوك بتزويده وتزويد اللجنة المصرفية بالحسابات السنوية وكذا البيانات الشهرية المفصلة ، تظهر جميع أبواب الأصول والخصوم، وجميع الأبواب الخارجية عن الميزانية وأعباء ونتائج الاستغلال نصف السنوية وجميع المعلومات الإحصائية، لتقوم

---

[227]- المادة 109 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[228]- محمود حميدات، مدخل لتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر 2000 ، ص 148.

اللجنة المصرفية بتخليلها وتقويم موجودات البنك ومقارنتها مع استعمال الموارد المالية المتاحة.[229]

والرقابة المستندية وضعت بشأنها هيئة متخصصة في إطار المديرية العامة لهيئة التفتيش العامة لسنة 2001. حيث تستقبل اللجنة المصرفية تقارير التفتيش التي تقوم بها، بحيث تتمثل مهمة هذه الهيئة في:

- التأكد من انتظام ايصال المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية.
- السهر على احترام النماذج المنظمة للرقابة.
- التأكد من صحة المعلومات المتحصل عليه.
- ضمان معالجة المعلومات المتحصل عليها ومطابقتها مع التنظيم.
- التأكد من احترام قواعد ونسب الحذر.[230]

فالرقابة على أساس الوثائق والمستندات يتم القيام بها على قاعدة تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسلها إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وهذه الرقابة تشكل بالنسبة للإشراف البنكي المستوي الأول لنظام إنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي ويعتمد ميدان الرقابة على المستندات ليشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

كما تتضمن أعمال الرقابة على المستندات على دراسة تقارير الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية التي وضع جهازها التنظيمي سنة 2002. [231]

حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.[232]

الفرع الثاني

الرقابة الميدانية

229- عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 153.

230- وفاء عجرود، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري-قسنطينة-2008-2009،ص 93-94.

231- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84.

232- المادة 01 من النظام 02-03، المرجع السابق.

أولا: المقصود بالرقابة الميدانية

تسمى كذلك الرقابة الدورية، وهي الانتقال إلى مراكز البنوك للاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وذلك بغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من طرف البنوك وصحة تنفيذ عملياتها المصرفية، والتأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك ومن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

وقد خول الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض للجنة المصرفية مراقبة البنوك في عين المكان، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقوم هو الأخر بواسطة أعوانه بإجراء التفتيش في مراكز البنوك لحساب اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بهذه الرقابة.[233]

وتتمثل أهداف الرقابة الميدانية في :

- التأكد من صحة المعلومات التي تم جمعها من خلال استغلال الوثائق والمستندات الدورية التي بعثت بها البنوك للجنة المصرفية.
- التأكد من دقة المعلومات الواردة في الوثائق المحاسبية التي ترسلها البنوك للجنة المصرفية وفحص شروط الاستغلال المطبقة من طرف البنوك.
- معالجة بصفة معمقة لتنظيم وتسيير النشاطات والوضعية المالية للبنك.
- التيقن من مدى وجود مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تقييم الحالة الإجمالية للبنك على المستوى التنظيمي والمالي.[234]

وتتخذ الرقابة الميدانية إما بناءً على أمر من اللجنة المصرفية إذا رأت أن المعلومات التي بلغت إليها في إطار الرقابة على الوثائق تستدعي التأكد من صحتها في عين المكان، وإما بمبادرة من المفتشية العامة[235]، أو بطلب من محافظ بنك الجزائر بجميع المخالفات التي

---

[233]- المادة 108 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[234]- عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 156.

[235]- حيث تعمل المفتشية العامة تحت إشراف الأمين العام لبنك الجزائر وتتكون من:

- المفتشية الخارجية الرقابة الميدانية مكونة من 26 مراقب.
- المفتشية الداخلية الرقابة المستندية مكونة من 24 مراقب.
- الرقابة الداخلية وتتعلق بنك الجزائر مكونة من 20 مراقب داخلي.

ثلاث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف.

ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم كما يتعين عليهم أن يقدموا للمحافظ تقريرا سنويا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها.[236]

ثانيا: إجراءات الرقابة الميدانية وكيفية تبليغ النتائج

يتم إجراء التحقيق في عين المكان إما بناءً على تحقيق سابق أو وجود عوامل تؤكد وجود انحرافات بالبنك من طرف فرق مسيرة[237]، بناءً على توجيهات اللجنة مكلفين بإعداد تقارير من خلال مراقبتهم الميدانية وهذه التقارير تبلغها اللجنة المصرفية إلى مجلس الإدارة ومحافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية المعنية لتقديم الملاحظات والتعاليق.[238]

حيث تسمح هذه التقارير للجنة المصرفية من تطوير معرفتها للبنك المعني والتأكد من صحة المعلومات المسلمة لها أثناء المراقبة على أساس الوثائق والمستندات.

وبعد نهاية كل عملية رقابة في القرارات يحرر القائمون على هذه العملية تقريرا يتضمن الخلاصة الرئيسية للتقرير وكل ما استخلص من التحقيق وتحديد الأخطاء والمخالفات المكتشفة مع إبداء ملاحظات دقيقة بشأنها واقتراح توصيات خاصة بهذه الأخيرة مع إرسال رسالة موجهة للمؤسسة المعينة مع تبليغها بنتائج التحقيق.[239]

ويخول القانون اللجنة المصرفية صلاحية إرسال معلومات للسلطات المكلفة برقابة المؤسسات المالية والبنوك في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر.[240]

وقد يحصل أن تكتشف اللجنة المصرفية من خلال رقابتها على الوثائق والمستندات أو رقابتها في مراكز البنوك أن هذه الأخيرة قد خالفت القوانين والأنظمة المصرفية وتعليمات بنك الجزائر، وأخلت بقواعد حسن سير المهنة المصرفية وبالتالي تتخذ التدابير الإدارية اللازمة لتصحيح

---

[236]– المادة 101 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[237]– تتمثل هذه الفرق في المديرية العامة لهيئة التفتيش العامة والمديرية العامة للصرف.

[238]– المادة 110 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[239]– مناد نايت جودي ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2007، ص 32.

[240]– المادة 117 من الأمر 03-11، المرجع السابق .

الوضع وتوقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا[241]. فاللجنة المصرفية تقوم بحماية النظام المصرفي فهي بذلك تحمي المصلحة العامة.

بالإضافة إلى الرقابة المستندية والرقابة الميدانية تقوم اللجنة بمراقبة محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية،[242] وذلك بتسليط الرقابة علي تقاريرهم وأعمالهم التي قاموا بها ومراقبة مدى تأديتهم لوظائفهم في البنك، وعلى هؤلاء المحافظين تسجيل كل وضعية غير عادية وكل مخالفة وعليهم إبلاغها فورا وتقديم كل التقارير الخاصة حول المراقبة التي قاموا بها، وإيضاح أساليب التسيير والحسابات المسجلة في نهاية السنة.[243]

فرقابة اللجنة المصرفية على تقارير محافظي الحسابات هي طريقة لممارسة الرقابة غير مباشرة على وضعية البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترام القوانين من طرفها.[244]

المطلب الثاني

أساليب رقابة مركزيات بنك الجزائر

سوف نتناول في هذا المطلب أساليب عمل كلّ من المركزيات المتواجدة على مستوى بنك الجزائر وبالتالي نتعرض إلى كيفية عمل مركزية المخاطر **(الفرع لأول)** ومراكز عوارض الدّفع ومركزية الموازنات **(الفرع الثاني)** وجهاز إصدار الشيكات دون رصيد **(الفرع الثالث)** في مجال تدخّلها كأجهزة رقابة على نشاط البنوك.

الفرع الأول

أساليب رقابة مركزية المخاطر

إنّ مركزية المخاطر مكلّفة بجمع جميع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة هذه القروض وسقفها والضمانات الممنوحة لكلّ قرض من طرف جميع البنوك، وتتولّى تركيز هذه المعلومات بين هذه الأخيرة وكذا استعلامها عن جميع العمليات التي تقوم بها نظيراتها من البنوك، خاصة في مجال القروض باعتبار أنّ هذه الأخيرة من العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك؛ فتبادل

---

[241]– المواد 111 إلى 116، المرجع نفسه.

[242]– المادة 102، المرجع نفسه.

[243]– المادة 104، المرجع نفسه.

[244]– نادية بوعمران، المرجع السابق، ص 49.

مثل هذه المعلومات تساعد البنك كثيراً في توجيهه إلى منح أو الامتناع عن منح القروض، وذلك من أجل تفادي خطر القرض المقترض الذي يمكن أن يتعرّض له البنك، فالمقترض الذي يثبت وعن طريق المعلومات المستقصات من مركزية المخاطر أنّه قد استفاد لدى بنك آخر من قرض لكنّه لم يحترم التزامه التعاقدي كعدم التسديد في الآجال المنصوص عليها في عقد القرض أو لتقديمه نفس الضمانات التي منحها لبنوك أخرى من أجل الحصول على عدة قروض يمنع من الحصول على قروض من بنوك أخرى، فهذه المعلومات تسمح للبنوك من توخّي عواقب خطيرة قد تؤدّي بها إلى الإفلاس بسبب مثل هذه الأخطاء.

وتقوم مركزية المخاطر بتوزيع القروض حسب طبيعتها وذلك بإحصاء العروض المصرّح بها بأسلوب مبني على مفهوم المخاطرة يتمّ ذلك على ثلاثة مستويات:

-القروض الإجمالية التي تتمثّل خاصة في القروض قصيرة الأجل والقروض متوسطة وطويلة الأجل ماعدا قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

- القروض تحت الإمضاء.

- المخاطر البنكية الكلية التي تنتج عن تجميع إجمالي للقروض والقروض تحت الإمضاء والقروض المصرح بها من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وخلاصة النتائج الإحصائية عن القروض ذات المخاطر، والمصرح بها لدى مركزية المخاطر يجب أن تمتاز بمنهجية واضحة وطريقة معرفية تقترب من درجة.

وقد صدر في سبيل تدعيم هذا الدور نظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها حيث نصت المادة 2 منه على المهام الدقيقة المخولة لهذه الأخيرة كما يلي تطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية...

فعند ممارسة مركزية المخاطر لمهمتها في جميع المعلومات وحصرها ثم إعادة توزيعها على البنوك من اجل اخذ الاحتياطات اللازمة، فعلى هذه الأخيرة الامتناع عن منح قروض خاضعة للإعلان لأي زبون جديد دون استشارة مسبقة لمركزية المخاطر.[245]

إن دور مركزية المخاطر لا يتوقف عند عملية جمع المعلومات فحسب بل يمتد إلى المساهمة في الحصول على إحصائيات شاملة وعامة خاصة بالقروض على مستوى التراب الوطني

---

[245]- المادة 08 من النظام 92-01، المرجع السابق.

والاستعانة بهذه المعلومات من اجل وضع برامج وتسطير أهداف تساعد على توجيه السياسة النقدية التوجيه الأنجع، بالإضافة إلى تنظيم عملية منح القرض وتوزيعها من الناحية الجغرافية وكذا تحديد المجال الواجب الاستثمار فيه، مثلا في المناطق الفلاحية فهي تشجع القروض الفلاحية.

لقد سكت المشرع الجزائري عند الطبيعة الإلزامية لرأي مركزية المخاطر الذي تمنحه للبنوك، فقد نص فقط على أن البنوك التجارية يجب أن تخطر مركزية المخاطر بكل المعلومات على عمليات القروض وتمنح مركزية المخاطر بدورها معلومات خاصة بالزبون الذي سوف يقدم البنك على التعامل معه في شكل أراء، لكن المشرع الجزائري سكت عن إلزامية أو عدم إلزامية هذه الآراء المقترحة من مركزية المخاطر.[246]

[246] – باعتبار أن المشرع الجزائري سكت عن ذلك يمكن أن نستنتج انه باعتبارها ليست ملزمة وبالتالي ينتهج في ذلك انتهاج المشرع الفرنسي الذي كيفها على أنها أعمال لا غير ولا ترتب التزاما على عاتق البنك.

الفرع الثاني

أساليب رقابة مركزية عوارض الدّفع و مركزية الموازنات

أولا : أسلوب رقابة مركزية عوارض الدّفع

إنّ عملية فتح الحسابات الدّائنة والضمانات المقبولة للتسليفات قد تؤدّي إلى حدوث مشاكل في الدّفع، لذلك فإنّ مركزية المستحقّات غير المدفوعة تتدخّل باعتبارها مصلحة تقوم بجمع المعلومات عن طريق ملف مركزي أو سجل للديون والمستحقّات غير المدفوعة، يتمّ فيه توضيح المعلومات المتعلقة بكلّ قرض، وسائل الدفع الموضوعة لخدمة الزبون وعوارض الدّفع أو الحوادث التي كانت دون تسديد هذا الأخير للقرض وكذلك تحديد التصريح بالشيكات المحرّرة دون رصيد ويكون ذلك انطلاقاً من تصريحات البنوك والمؤسسات المالية، وتظهر أهمّية مركزية المستحقات غير المدفوعة في الدور المهم الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها حيث تتمثّل أهمّ هذه الوظائف فيما يلي:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدّفع وما قد يترتّب عليها من متابعات، ثمّ تسيير هذا الفهرس وتنظيمه.
- تبليغ الوسطاء الماليين وكلّ سلطة أخرى معنية دورياً بقائمة عوائق الدّفع وما قد يترتّب عليها من متابعات[247].

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فإنّ مركزية المستحقات غير المدفوعة تتولّى الاستعلام والتبليغ –وكما ذكرنا آنفاً– عن جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وذلك عن طريق التنسيق مع أجهزة الوقاية ومكافحة إصدار الشيكات دون رصيد كما نصّ على ذلك النظام 92–03 المؤرخ في مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات دون مؤونة ومكافحة ذلك.

وتعمل هذه المصلحة بالتنسيق مع اللّجنة المصرفية باعتبار أنّ لهذه الأخيرة جميع الصلاحيات في الحصول على جميع المعلومات التي تصل إلى هذه المصلحة والنظر فيما تتّخذه بشأن ايّ مخالفة من النظام الخاص بمركزية المستحقات غير المدفوعة[248].

---

[247]– المادة 03 من النظام 92–02، المرجع السابق.

[248]– المادة 05 من النظام 92–05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير مدفوعة وعملها.

ثانيا :أسلـوب رقابة مركـزيـة الموازنـــات

أنشـأت مركزيــة الموازنــات لــدى بنــك الجزائــر بهــدف مراقبــة توزيــع القــروض التــي تمنحهــا البنــوك والمؤسسـات الماليـة ومـن أجـل تكملـة الـدور الـذي تقـوم بـه مركزيـة المخـاطر لـذا فهـي تتـولى مهمتهـا عـن طريـق جمـع المعلومـات المحاسـبية والماليـة ومعالجتهـا ونشـرها، والمتعلقـة بالمؤسسـات التـي تحصلت علـى قـرض مـالي مـن بنـوك ومؤسسـات ماليـة وشـركات اعتمـاد إيجـاري الـذي يخضـع إلـى تصـريح لمركزيــة المخــاطر لبنــك الجزائــر، ويكــون وفقــا للشــروط المحــددة فــي المــواد 7،8،9، مــن النظام 96- 07.

وحرصـا علـى إتمـام مهمـة مركزيـة الميزانيـات علـى أحسـن مـا يـرام ألـزم النظـام رقـم 96- 07 كـل مــن البنــوك والمؤسســات الماليــة وشــركات الاعتمــاد الايجــاري أن تــزود هــذه المركزيــة بكافــة المعلومـات المحاسـبية والماليـة التـي تتعلـق بالسـنوات الـثلاث الأخيـرة لزبائنهـا مـن المؤسسـات وفقـا لنمـوذج موحـد يضـعه بنـك الجزائـر[249]، ويجـب أن تتضـمن هـذه المعلومـات المحاسـبية والماليـة الميزانيـة وجـدول حسـابات النتـائج والبيانـات الملحقـة وهـو مـا نصـت عليـه المـادة 5 مـن النظـام رقـم 96- 07.

بعـد الإنتهـاء مـن معالجـة المعلومـات المحاسـبية والماليـة الخـاص بزبـائن البنـوك والمؤسسـات الماليـة تقـوم مركزيـة الموازنـات بإرسـال نتـائج التحليـل إلـى هـذه الأخيـرة لإدراجهـا ضـمن ملـف فـردي خـاص بكـل مؤسسـة علـى حـدى كمـا يمكـن لكـل مـن البنـوك التجاريـة وكـذا المؤسسـات الماليـة وشركات الاعتماد الايجاري استشارة مركزية الميزانيات.

فيمـا يتعلـق بالمؤسسـات التـي تـم تعيـين محـل إقامتهـا حـديثا، ولكـن شـريطة وجـود اتفـاق تكتبـه هـذه المؤسسات.[250]

وحسـب نـص المـادة (09) مـن النظـام رقـم 96 -07 تعـد النتـائج التـي يقـوم بـذلك بنـك الجزائـر بإبلاغهـا فيمـا يتعلـق بمركزيـة جـد سـرية ومخصصـة للبنـوك والمؤسسـات الماليـة وشـركات الاعتمـاد الايجـاري وكـذا المؤسسـة المعنيـة ولكـن حسـب نـص المـادة (02) مـن نفـس النظـام فـان مركزيـة الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات ونشرها.

---

[249]– المادة 04 من النظام رقم 96- 07، المرجع السابق.

[250]– المادة 7و 8، المرجع نفسه.

لـذا فـالملاحظ أن مركزيــة الميزانيــات تشـكل وسـيلة مـن وسـائل الرقابــة بإقامــة علاقــات تشــاورية دائمة بين البنوك وبنك الجزائر على ثلاث مستويات تفاديا لوقوع أي خطر تمثل في:

_ اعتماد طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك.

_ تقدير ملاءة الزبون.

_ وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر.[251]

الفرع الثالث

أساليب رقابة جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

يقوم جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بـ:

– تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها

– النشـر الـدوري لقـوائم إعاقـات الـدفع مـن كـل المتابعـات الخاصـة بهـا علـى كـل الوسـطاء المـاليين وعلى كل من يهمه الامر.

وبالمقابـل يلتـزم الوسـطاء المـاليون بفحـص الفهـرس المركـزي للشـيكات غيـر المدفوعـة عنـد فـتح حسـاب معـين وعنـد تسـليم دفـاتر الشـيكات بالنسـبة للعمـلاء الجـدد، وكـذا العمـلاء الـذين طبـق ضدهم الخطر البنكي من قبل.

إذن مـن الملاحـظ أن إنشـاء جهـاز مكافحـة إصـدار الشـيكات بـدون مؤونـة بالإضـافة إلـى وظيفتـه الإعلاميــة يهـدف أيضــا الــى وضــع آليــات للرقابــة علــى إســتعمال واحــد مــن أهــم وســائل الــدفع الشائعة الاستعمال في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها[252].

---

[251]– عبد الحق شيح، المرجع السابق، ص 149.

[252]– المادة 04 من النظام 92–03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل هيئات الرقابة على نشاط البنوك حيث تتمثل في : اللجنة المصرفية ومركزيات بنك الجزائر والمتمثلة في مركزية المخاطر ومركزية عوارض الدفع ومركزية الموازنات وجهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد، حيث تعتبر اللجنة المصرفية جهاز أو هيئة رقابية تتمتع بسلطة المراقبة والتأديب، تتشكل من محافظ بنك الجزائر وثلاث أعضاء وقاضيان يعينهم رئيس الجمهورية، أما بخصوص الطبيعة القانونية لها فالتشريع الجزائري لم يعترف بها صراحة في مختلف نصوصه القانونية،

أما الجانب الفقهي فهناك من اعتبرها هيئة إدارية مستقلة، وجانب أخر اعتبرها هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت الطابع الإزدواجي، أما في مجال الرقابة على نشاط البنوك فاللجنة المصرفية أسلوب رقابة خاص بها يتمثل في رقابة مستندية تتأكد من خلالها من مدى مطابقة البنك للقوانين والأنظمة خلال أداء مهامه، ورقابة ميدانية تقوم بها من خلال الانتقال إلى مراكز البنوك والاطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها أما عن مركزيات بنك الجزائر فلكل واحدة منها أسلوب رقابة تنتهجه، فمركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية، وذلك من اجل حماية البنوك من المشاكل التي قد تتعرض لها بسبب منح القروض، أما مركزية عوارض الدفع فتتولى تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات ومركزية الموازنات كتكملة للدور الذي تقوم به مركزية المخاطر تهدف إلى مراقبة وتوزيع القروض بجمع المعلومات المحاسبية ونشرها .

وفي الأخير كجهاز رابع يقوم جهاز مكافحة إصدار شيك بمؤونة بوضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع الشائعة في الاقتصاد المعاصر وهو الشيك.

خاتمة

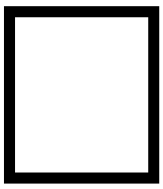

إن غاية فرض بنك الجزائر للرقابة على البنوك، تتمثل في تفادي الأزمات المصرفية ووضع حد لها، حيث تم إحداث تغييرات في هيكلة أجهزته الرقابية، وذلك خلال الإصلاحات العاجلة التي مست قانون النقد والقرض لتشديد عملية الرقابة على البنوك، خاصة فيما يخص الصرامة في منح التراخيص والإعتمادات لإنشاء البنوك وممارسة المهنة المصرفية التي يقوم بها كل من مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر.

كما بذل بنك الجزائر جهود معتبرة لتدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية، وذلك بتكثيف نشاطات الرقابة الميدانية والمستندي التي تقوم بها اللجنة المصرفية، بالإضافة إلى التأكيد على تطوير أنظمة الرقابة التي تقوم بها مختلف مركزيات بنك الجزائر (مركزية المخاطر ،مركزية عوارض الدفع، مركزية الموازنات، وجهاز مكافحة إصدار شيك بدون رصيد.)

وفيما يخص الطبيعة القانونية لهيئات بنك الجزائر الرقابية خاصة منها اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض فقد تم إستخلاصها من خلال المعايير المعتمدة الفقهية والقضائية، حيث تم إضفاء الطابع الإداري على مجلس النقد والقرض، أما اللجنة المصرفية فكيفها البعض بأنها ذات طابع مزدوج، إضافة إلى أن هذه الهيئات تعتبر سلطة إدارية مستقلة.

وكنتائج لما تم التوصل إليه من البحث :

– أن النظام المصـرفي الجزائري، نظرا لحداثته وعدم إحتوائه على الخبرة الكافية في المجال المصرفي نجده لا يخلو من بعض الهفوات التي تجعل موقف البنوك في بعض الأحيان مبهما في مجال خضوعها للرقابة، أولا الرقابة على الإنشاء أمام عدم الوضوح الكافي لكيفية وشروط منح الإعتمادات، ثم في مجال خضوعها للرقابة أثناء ممارسة نشاطها وذلك لعدم تحديد طبيعة اللجنة التي تعتبر من أهم الهيئات في مجال الرقابة.

– أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 إستحدث أجهزة رقابية جديدة، وذلك من أجل محاولته لجمع المعلومات من البنوك التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة نتيجة الوضع الإقتصادي الجديد .

– أن التقارير الرقابية الصادرة عن اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض في الحقيقة من إعداد بنك الجزائر، لذلك فإن وجود اللجنة يكاد أن يكون صوريا نتيجة عدم كفاية الوسائل لاسيما البشرية منها وبالتالي فإن بنك الجزائر عليه التكفل بما يلي :

– دعم التركيبة البشرية لكلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بالكفاءات في المجالات المالية، الإقتصادية، البنكية والقانونية ؛

– دعم الإستقلال الوظيفي للهيئتين من خلال توفير الوسائل المادية والإستقلال العضوي من خلال وضع تنظيم هيكلي .

– أن أهم مشكلة تعترض بنك الجزائر والسلطات الرقابية خاصة في تطبيق آليات الرقابة بفعالية يكمن في نقص خبرة كفاءة هذه السلطات، وبصفة عامة نقص تأطيرها، وهذا ناتج عن :

– نقص في الكم والعدد للمفتشين بصفة عامة ؛

– تأخر في مسايرة وظيفة الرقابة للتطورات التي يعرفها هذا المجال وإنقطاع المتابعة المستمرة ؛

– عدم الإحتكاك بأجهزة الرقابة في دول أخرى، وإن تم فإن ذلك يخص عددا ضئيلا من المفتشين.

ومن خلال معالجتنا للموضوع من مختلف جوانبه، وبناءا على بعض النقائص التي لاحظناها في مختلف مراحل إنجاز هذا البحث، إرتئينا أن نبدي بعض الإقتراحات، ونذكر منها :

– تطوير الإطار القانوني لعملية الرقابة عن طريق تقييم مختلف الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال المراقبة؛

– يجب القيام بتنظيم أكبر للوظائف والأدوار الدقيقة التي يتكفل بها كل جهاز رقابة؛

– ينبغي التركيز على ضرورة تطوير الرقابة الداخلية للبنوك، حيث تضم هذه الأخيرة كل الوسائل؛

– والأدوات الرقابية الخاصة بكل مؤسسة بنكية والتي تسمح للبنوك بالتدقيق في كل المخاطر التي تتعرض لها؛

– العمل على تكوين وتأطير السلطات الرقابية من خلال التركيز الميداني في التكوين(تكوين ميداني)؛

- مواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الرقابة البنكية وذلك بالتقرب من هيئات الرقابة في الدول المتطورة وإنشاء أنظمة رقابية متطورة حتى تكون أكثر فعالية وقادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية؛
- تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة(اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، محافظ بنك الجزائر، ومركزيات بنك الجزائر)؛
- منح استقلالية أكبر لمركزيات بنك الجزائر للقيام بمهامها الرقابية بكل حرية وعلى أحسن ما يرام، ووضع كل الإمكانيات المادية والبشرية تحت تصرفهم، وتمكينهم من إختيار الأدوات والوسائل الملائمة لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية بأعلى مستوى كفاءة ممكنة، وذلك بهدف الوصول على إستقرار كلي للنظام المصرفي ؛
- تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية لبنك الجزائر، من أجل السماح لأعوانها من إكتساب مهارات فنية وتجربة في المي دان .

وفي الأخير يمكن القول أنه من أجل إرساء بنك الجزائر لرقابة وحماية فعالة للنظام المصرفي بصفة عامة، والبنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة، لابد من وجود نظام قانوني ورقابي محكم وصارم تراعى فيه خصوصية البنوك والمؤسسات المالية التي تتنافس فيما بينها، مما يستدعي أن تكون هذه السلطات الرقابية أكثر إحتراسا ويقظة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

الدستور:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-338، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر العدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996.

النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 62-144 مؤرخ في 13 ديسمبر 1962، يتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ج ر العدد 10 مؤرخة في 28 ديسمبر 1962.

2- الأمر 71-47 المؤرخ في 1971/06/30 ، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر العدد 55، صادرة في 1971/07/06.

3- القانون 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986؛ يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر العدد 34 مؤرخة في 20 أوت1986.

4- القانون 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988؛ يعدّل ويتمّم القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر العدد 02 مؤرخة في 13 جانفي 1988.

5- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 16الصادرة بتاريخ 1990/04/18.

6- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمّم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 14 المؤرخة في 2001/02/28.

7- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدّل والمتمّم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمّن القانون التجاري، ج رالعدد 27 الصادرة بتاريخ 1993/04/27.

8- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

9- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/06/20، المعدّل والمتمّم للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمّن القانون المدني، ج ر العدد 44 الصادرة بتاريخ 2005/06/26.
10- القانون رقم06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14الصادرة في 2006/03/08.
11- القانون 08-09 المؤرخ قي 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21.
12- الأمر 10-04 المؤرخ في 2010/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر العدد 50، الصادرة في 2010/09/01.

النصوص التنظيمية

أ- المراسيم:

1-مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر العدد28 صادرة في 11جويلية 1990.
2- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992 يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر المركزي، ج ر العدد57 صادرة في 26 جويلية 1996.

ب -الأنظمة:

1-نظام 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، يحدّد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج ر العدد 25 الصادرة في 1991.
2-نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها ، ج ر العدد 08 صادرة في 7 فيفري 1993.
3-نظام 92-02 ، مؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية المبالغ الغير مدفوعة وعملها، ج ر العدد8 الصادرة في 7 فيفري 1993.
4- نظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات دون مؤونة، غير منشور في الجريدة الرسمية.
5- النظام 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير مدفوعة وعملها.
6- نظام 92-08 المؤرخ في 1992/11/17 يتضمّن مخطّط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 13.

7- نظام 92-09 المؤرخ في 1992/11/17 المتعلق بإعداد الحسابات الفردية والسنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشره، ج ر العدد 15 صادرة في 1993.

8- النظام93-01 المؤرخ في 1993/01/03 شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد17 الصادر بتاريخ1993/03/14.

9- نظام 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1992 يحدّد القواعد العامة الخاصة بشروط البنك المطبّقة على عمليات البنك، ج ر العدد 72 صادرة في 1994.

10- النظام 2000-02 المؤرخ في 2000/04/02 المعدل والمتمم للنظام رقم01/93 يحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر العدد27 الصادرة بتاريخ2000/05/10.

11- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد84.

12- النظام 04-01 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر، ج ر العدد27 الصادرة في 2004/04/28.

13-النظام04-02المؤرخ في 04/20/0403و المحدد لشروط تكوين الحد الادنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر العدد 27 صادرة في 2004/04/28.

14- النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 الصادرة في 2006/12/02.

المقررات

1- مقرر إعتماد 06-02 المؤرخ في 2006/03/11 متضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، ج ر عدد 22 الصادرة في 2006/04/09.

2- مقرر إعتماد رقم 12-03 المؤرخ في 2012/08/02 المتضمن إعتماد مؤسسة مالية في الجزائر إيجار شركة ذات أسهم، ج ر عدد 58 الصادرة في 2008/11/21.

التعليمات

1- التعليمة 96-08 المؤرخة في 1996/12/18 المحددة لشروط اقامة واعتماد مكاتب الصرف، المعدلة والمتممة بالتعليمة97-13 الصادرة بتاريخ 1997/12/10.

2- تعليمة رقم 2000-05 المؤرخة في 04/30 المتعلقة بشروط ممارسة وظائف المسيرين للبنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الكتب

1-أسامة **كامل** والمستشار حامد **عبد الغني** ، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

2- أسامة **محمد الفولي** ومجدي **محمود شهاب**، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

3- الطاهر **لطرش**، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4-حسين **مبروك**، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2004.

5-حسين **مبروك**، المدونة البنكية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- زينب **عوض الله** وأسامة **محمود الفولي**، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

7- سعيد **سامي الحلاق** و **محمد محمود العجلوني**، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوني، الأردن، 2010.

8- ضياء **مجيد**، الاقتصاد النّقدي، المؤسسة النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2008.

9- عبد الغفار **حنفي**، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1997.

10-عبد الله **خبابة** ، الاقتصاد المصرفي؛ البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2001.

11- عبد المجيد **قدري**، مدخل إلى السياسات الاقتصادية، الكلية، دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات .

12- عمار **بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

13- فضيلة **ملهاق**، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال- دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة، الجزائر، 2013.

14- محفوظ **لعشب**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15- محمد **عزّت غزلان**، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، لبنان، 2002.

16- محمود **حميدات**، مدخل لتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ،الجزائر 2000.

17- هيل عجمي **جميل الجنائي**، النقود والمصارف والنظرية النقدية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

18- يوسف **حسن يوسف**، البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول، دار التعليم الجامعي،الإسكندرية،2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-الرسائل

1- زاينة **آيت وازو** ، مسؤولية البنك المركز في مواجهة الأخطار المصرفية في ظلّ القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- المذكرات

1- أحمد **أعراب**، السلطات المستقلة في النظام المصرفي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2007.

2- أحلام **موسى مبارك**، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظلّ المعايير الدّولية-دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

3- أمين **زاوي**، آليات الضبط البنكي في الجزائر، شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر,2013.

4- حورية **حمني**، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

6-رتيبة **عجال**، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2003.

7- رضوان **المغربي**، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004.

8- زهيرة **طالبي**، النظام المصرفي في الجزائر، دراسة نظرية وتطبيقية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2009.

9-سمير **حدري**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل الماجستير، في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس،2006.

10- عبد الحق **شيح**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

11- قاصدي **صورية**، قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الخاص، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، بن عكنون،الجزائر,2004.

12-مناد **نايت جودي**، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2007.

13- **نادية بوعمران**، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

14- **نذيرة ديب**، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

15- وفاء **عجرود**، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري-قسنطينة-2008-2009.

رابعا: المقالات والمداخلات

1- بحوصي **مجدوب**،" إستقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات عدد 16، 2012.

2- سامية **العايب**، مداخلة بعنوان: نشأة وتطوّر النظام المصرفي في الجزائر، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في ظلّ التعديلات التشريعية والتحوّلات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، يومي: 15/14 أفريل، 2010.

3- شريف **كايس**، مداخلة بعنوان :مجلس النقد والقرض في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول الاصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحوّلات الاقتصادية، جامعة 08 ماي 1945، يومي 15/14 أفريل 2010.

4- منى **بن لطرش**، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدورة الدولة"، مجلة الإدارة، المجلّد 12، العدد 02، سنة 2002.

5-هدى **بوحنيك**: " دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج "، مجلة الباحث، العدد 08، 2010، جامعة تبسة، ص 109.

الإجتهادات القضائية:

1- قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 2000/05/08 رقم 2129، مؤرخ في 2000/05/08 بين يونين بنك وبنك الجزائر.

2- قرار مجلس الدولة، الصادر بتاريخ 01 افريل 2003,الجيريان انترناسيونال ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد06.

المراجع باللغة الفرنسية :

1-Abdelkrim **NAAS**, le système bancaire algérien-de la décolonisation à 2003. ,France, l'économie de marché- Edition INAS ,Paris

2-Rachid **Zouaimia** , Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

2-articles :

Saïd **Dib**. « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission 1-bancaire en Algérie »، revue de conseil d'Etat، n° 3 . 2003

Kamel **Fennich**, « la jurisprudence du conseil d'état en matière de 2-contentieux bancaire ». bulletin de magistrats, N° 60، 2006.

المواقع الإلكترونية

1-http://montada.echoroukonline.com

2-http://konz-redha.blogspot.com

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل التمهيدي ماهية بنك الجزائر	06
المبحث الأول: مفهـوم بنك الجزائر	06
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر	06
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر	09
المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر	11
الفرع الأول: توفير أفضل الشروط لنمو سريع للإقتصاد الوطني	12
الفرع الثاني: بنك الحكومة ومستشارها	12
الفرع الثالث: بنك الإصدار وبنك البنوك	13
أولا : بنك الاصدار	13
ثانيا : بنك البنوك	15
المبحث الثاني: إستقلالية بنك الجزائر	19
المطلب الأول: مفهوم إستقلالية بنك الجزائر ومعاييرها	19
الفرع الأول: مفهوم إستقلالية بنك الجزائر	20
الفرع الثاني: معايير إستقلالية بنك الجزائر	22
المطلب الثاني: إستقلالية بنك الجزائر على المستوى العضوي والمالي	23
الفرع الأول: إستقلالية بنك الجزائر على المستوى العضوي	23
الفرع الثاني: إستقلالية بنك الجزائر على المستوى المالي	25
الفصل الأول: الرقابة على إنشاء البنوك	28
المبحث الأول: هيئات الرقابة على إنشاء البنوك	28
المطلب الأول: مجلس النقد والقرض	28
الفرع الأول: تنظيم مجلس النقد والقرض	29
أوّلا: تشكيلة مجلس النقد والقرض	29
ثانيا: أسلوب تعيين الأعضاء	30
ثالثا: تسيير مجلس النقد والقرض	31
الفرع الثاني: مهام مجلس النقد والقرض	32
أوّلا: المجلس هيئة إستشارية	33
ثانيا: المجلس سلطة تنظيم	33

ثالثا: المجلس هيئة نقدية	36
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض	38
المطلب الثاني: محافـظ بنك الجزائر	39
الفرع الأول: تعين محافظ بنك الجزائر	39
الفرع الثاني: مهام محافظ بنك الجزائر	42
المبحث الثاني: أساليب الرقابة على إنشاء البنوك	44
المطلب الأول: الترخيص	44
الفرع الأول: مفهوم الترخيص	45
أوّلا: تعريف الترخيص	45
ثانيا: أنواع الترخيص	45
ثالثا: الجهة المختصّة بمنح الترخيص	47
الفرع الثاني: طـلـب الترخيص	47
أوّلا: شروط طلب الترخيص	48
ثانيا: إجراءات طلب الترخيص	56
ثالثا: القرار المتعلق بطلب الترخيص "قبوله أو رفضه":	57
الفرع الثالث: سحب الترخيص	58
المطلب الثاني: الاعتماد	58
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد	59
أولا: تعريف الاعتماد	59
ثانيا: الحالات التي تتطلب الحصول على الاعتماد	59
ثالثا: الجهة المختصة بمنح الاعتماد	60
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الاعتماد والآثار الناجمة عن منحه	61
أولا: إجراءات الحصول على الاعتماد	61
ثانيا: الآثار الناجمة على منح الاعتماد	62
الفرع الثالث: سحب الاعتماد والآثار المترتبة عنه	63
أولا: حالات سحب الإعتماد	63
ثانيا: الآثار المترتبة عن الاعتماد	64
الفصل الثاني: الرقابة على نشاط البنوك	66
المبحث الأول: هيئات الرقابة على نشاط البنوك	66

المطلب الأول: اللّـجنـة المـصرفيـة	66
الفرع الأول: تعريـف اللّجنـة المصـرفيـة	67
الفرع الثاني: تنـظيـم اللّجنـة المصـرفيـة	68
أولا: تشكيلة اللجنة المصرفية	68
ثانيا: طريقة تعيين أعضاء اللجنة المصرفية	69
ثالثا : نظام سير أعمال اللجنة المصرفية	69
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ومدى إستقلاليتها	71
أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية	71
ثانيا: مدى إستقلالية اللجنة المصرفية	76
المطلب الثاني: مـركزيـات بنـك الجـزائـر	80
الفرع الأول: مـــركـــزيـــة المـــخـاطـــر	80
أولا: تعريف مركزية المخاطر	80
ثانيا: أهداف مركزية المخاطر	81
الفرع الثاني: مركزية عوارض الدفع ومركزية الموازنات	82
أولا: مركزية عوارض الدفع	82
ثانيا: مركزية الموازنات	83
الفرع الثالث: جهاز الوقـاية من إصدار الشيكـات دون رصيد	84
المبحث الثاني: أساليب الرقابة على نشاط البنوك	85
المطلب الأول: أساليب رقابة اللجنة المصرفية	85
الفرع الأول: الرقابـــة المـستنـــديـــة	85
أولا: المقصود بالرقابة غلى الوثائق والمستندات	85
ثانيا: موضوع الرقابة على الوثائق و المستندات	86
الفرع الثاني: الـرقـــابـــة الميـــدانيـــة	88
أولا: المقصود بالرقابة الميدانية	88
ثانيا: إجراءات الرقابة الميدانية وكيفية تبليغ النتائج	89
المطلب الثاني: أساليب رقـابـة مركزيات بنك الجزائر	90
الفرع الأول: أسـالـيب رقابة مـركزيـة المـخـاطـر	91
الفرع الثاني: أسـالـيـب رقابة مركزيـة عـوارض الدّفـع و مركزية الموازنات	93
أولا : أسلوب رقابة مركزية عـوارض الدّفـع	93

ثانيا :أسلـوب رقابة مركـزيـة الموازنـــات	94
الفرع الثالث: أساليب رقابة جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة	95
خاتمة	97
قائمة المراجع	100